

هَذَا كِتَابُ مَنِيَّةِ الْمُصَلِّي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ
 وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ
 وَإِلَهُ الْجَمْعَيْنِ أَعْلَمُوا وَفَقَّحُوا اللَّهَ تَعَالَى
 وَأَيُّهَا أَنْ أَوَّلُ الْأَنْوَاعِ الْعُلُومِ كَثِيرَةٌ وَأَهْمُ الْأَنْوَاعِ
 بِالْإِخْتِصَافِ مِنْ مَسَائِلِ الصَّلَاةِ فَهَذَا رِيبٌ
 رَغِبَ الْمُتَقَسِّمِينَ فِي تَحْصِيلِهَا وَفُرُوعِهَا
 الْقَطُّ مَا كَثُرَ وَقَوَعُهُ وَمَا لَا تَبْدَلُ لَهُ مِنْهُ
 مِنْ مَنَاصِفَاتِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمِنْ مَخْطَرَاتِ الْخَائِفِينَ
 نَحْوُ الْهَدْيَةِ وَالْمَحِيطِ وَشَرَحَ الْأَسْبَاطِ
 وَالْفَنِيَّةِ وَالْمُلْتَقَطِ وَقَتَاوَى قَاضِي خَانَ
 وَالذَّخِيرَةِ وَجَامِعِيهِ وَيُسَمِّيهِ مَنِيَّةَ الْمُصَلِّ
 وَغَنِيَّةَ الْمُبْدِي وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى

أَنْ يَجْعَلَ مَا اعْتَمَدْتَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ وَمُكْفَرًا
 لِلذَّنُوبِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَ
 لِدَائِي وَالْأَسْتَاذِي وَهُوَ الْمَوْفُورُ السَّادِدُ
 وَمِنْهُ الْهَدْيَةُ وَالْإِشَادَةُ كِتَابُ الصَّلَاةِ
 ثُمَّ أَعْلَمَ بَأَنَّ الصَّلَاةَ فَرِيضَةٌ تَأْتِيهِ بِالْكِتَابِ
 وَالسُّنَّةِ وَاجْمَاعِ الْأُمَّةِ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ
 تَعَالَى أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَكُفُّوا
 تَعَالَى خَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الرَّاسِخَةُ
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى قَانَتَيْنِ أَيْ خَاشِعَتَيْنِ وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى فَيَسْجُدْ لِرَبِّهِ جُنُودٌ وَسُجُودٌ وَحِينَ
 وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمْعِ وَالْأَرْضِ وَعَشَاءٍ وَحِينَ
 تَقُومُونَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ
 عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوفًا أَيْ فَرَضًا مَوْقُوفًا وَأَمَّا
 السُّنَّةُ فَهَذَا رِيبٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ
 بَنِي الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسِينَ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

الا لله وان محمد عبده ورسوله واقام الصلوة
وابياء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى
عليه السلام لكل شئ علم وعلم الايمان
الصلوة وقوله عليه السلام الصلوة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين وقوله عليه السلام خمس
صلوة اقربهن الله تعالى على العباد من
احسن وضوئهن وصلواتهن لوقتهن وتم
ركوعهن وسجودهن وحشواتهن كان له على
الله عهد ان يغفر له ذنوبه وقوله عليه السلام
الفق بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة
واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من
لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذه على فرضية الصلوة من غير تكليف متغير

ولامنا رعة منافع وكان ذلك اجماعا لجميع
المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا يجمع
امتي على الضلالة ثم اعلم بان الصلوة شرط
قبلها وفرض واركانا ووجبات وسنن
وادبا وكرهية ومنها فيهما اما الشرط التي
قبلها فستة هي الطهارة من الحدث والظلمة
من النجاسة وسر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فاما
الاغسال من الجنابة والوضوء عند وجود
وجود الماء والقدرة عليه وعند علمهما
التيمم ولكل واحد منهما فرض وسنن و
ادبا ومنهيات اما فرض الوضوء فاربعة
كما قال الله تعالى في كتابه يا ايها الذين
آمنوا اذ قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرفق ومسكوب رؤسكم و

ارجلكم الى الكعبيين والمرفقان والكعبان
يدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين القدمين
والا ذنين يجب عليه غسله والمفروض في مسح
الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما
روى المغيرة ابن شعبه رضي الله عنه ان
النبي عليه السلام اتي بساطة قوم فبال
وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه و
اما السنة فغسل اليدين قبل ادخالهما في
الاناء الى الرسغين ثلثا وكيفية ان كان
الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعها فانه يأخذه
بشماله ويصب الماء على يمينه حتى يغسلها
ثلثا فان كان الاناء كبيرا ان كان معه اناء
صغير يأخذها بشماله ويأخذ الماء من الاناء
الكبير فيصب الماء على اليمنى وان لم يكن معه
اناء صغير فيدخل اصابع يده اليسرى مضمومة

دون الكف

دون الكف ويرفع الماء من الجب ثم
يصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلثا
هذا اذا لم يكن
على يده نجاسة كذا ذكره في الخلاصة
الواقعة وتسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء والاصح انه يستمر مرتين مرة
قبل كشف العورة ومرة بعد سترها عند
ابتداء غسل سائر الاعضاء والمضطرة و
السواك والاستنشاق بماءين جديدين
واستطال الماء الى ما تحت الشارب و
الحاجبين ومسح ما استر من التحية
وتحليلها واستيعاب جميع الرأس بالمسح
بما وجد وكيفية الاستيعاب ان يأخذ
الماء ويبل كفبه واصابعه ثم يلمص الا
لاصابع ويضع على مقدم الرأس من كل

بد ثلاث اصابع ويمسك ابهاميه و
 سبابتيه ويحافى بطن كفيته ويمدها
 الى قفاه ثم يضع كفيه على جانبي الرأس
 ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهراذنيه
 بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن
 مستحنيه وان مسح باصبع او اصبعين
 قدر ربع الرأس لا يجوز عند الثالثة كذا
 ذكره في المحيط ويمسح الرقبه بظهور الا
 صابع الثالث كذا في الخلاصه وذكر
 وقال بعضهم هو ادب وتحلل الاصابع
~~بقوله عليه السلام اصابعكم قبل استنجاء~~
~~للاستنجاء~~ وتكرر الفصل الى الثلاث وا
 النية والترتيب ولذلك والمولات
 واما ادبه فهو ان يتأهبه للقلوه
 قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء

الى يمين القبلة او الى يسارها متفرجا الا
 ان يكون صائما وان يغسل مخرج النجاسة
 اذ لم تتجاوز مخرجها واما اذ لم تجاوزت
 مخرجها ولم تكن قدر الدرهم فغسله
 سنه وان قدر الدرهم فغسله واجب
 واذا زادت على قدر الدرهم فغسله فرض
 وان بغسله حتى ينقيته وليس فيه عدد
 مسنون وكذا في الاستنجاء بالاحجار
 يمسه حتى ينقيته ويغسل يديه قبل
 الاستنجاء وبعده هو المختار كذا ذكره
 في الفتاوى قاضيان ولو استنجد بمجر
 واحد وحصل الانتقاء يكون مقبلا للسنه
 عندنا ولو استنجد بثلاثة احجار ولم يغسل
 الانتقاء لم يكن مقبلا للسنه وان مسح
 موضع الاستنجاء بالحرقة بعد الفصل

قيل ان يقوم وان لم يكن معه حرقه يحرقه
بيده اليسرى وان يتشعر عورته حين فرغ
من الاستنجاء وان يتوقى لاف الوضوء
نفسه ولا يافرغ يده بلا عذر لقوله
عليه السلام انا الاستنجاء على طاعة
الله الابصر وررر وان يجلس مستقبل
القبلة عند غسل سائر الاعضاء وان
يكون جلوسه وان لا يتكلم في انشاء
الوضوء بكلام الدنيا وان يشهد عند
غسل كل عضو ويدعو بما جاء في الآثار
ويخصض ويستشف بيده اليمنى
ويحقل بيده اليسرى وينبغي ان يأخذ لكل
واحد منهما ماء جديدا على حدة وان
يسناك بالسواك ان كان له سواك
والا اصابع وان يبالغ في الموضوءة

والاستنشاق الا ان يكون صائما
والمبالغة في الموضوءة قال بعضهم
هي الفرة في غير الصيام وقال صدر
الشهيد هي اكثر الماء حتى يملأ الفم
وفي الاستنشاق جذب الماء حتى
يصل الى منخر وان يدخل صبغيه في
صياخ اذنيه عند المسح وان يخلد
اصابعه رجليه بخصم اليسرى وان
يمسك خاتمته وان كان واسعاً وان
كان ضيقاً وفي ظاهر الروية عن اصحابنا
رحمة الله لاحد من تحريكه او نزعه
هكذا ذكره في المحيط وان لا يسرف في
الماء وان كان على شيط نهر لما روي عن
النبي عليه السلام انه سئل او في الوضوء
سرف فقال نعم ولو كنت على صفة

نهر جار وان لا يقتر في الماء وان يملأ
 اناءه ثانيا وان يقول عند تمامه او
 في خلد له اللهم اجعلني من التوابين
 واجعلني من المتطهرين واجعلني من
 عبادك الصالحين واجعلني من الذين
 لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان
 يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك
 اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
 لك استغفرك والتوب اليك واشهد
 ان محمد عبدك ورسولك ناطق الى السماء
 وان يقرأ سورة انا انزلناه الى اخره مرة
 او مرتين او ثلثا وان يشرب فضل وضوءه
 قائما متوجها الى القبلة ويقول اللهم اشفني
 شفاؤك ودوائ يدوك واعصني من اهل
 والافراض والاوجاج ويكره شرب الماء

قائما الا

قائما الا بعد الوضوء وشرب ماء زمزم
 صدق رسول الله وان يصله بسجدة
 الالف في وقت مكره ان يتوضأ على الوضوء
 ولما المناهي فهو ان لا يستقبل القبلة
 وقت الاستنجاء ولا يكشف عورته عند
 احد والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
 من غير كشف وان لم يمكنه يكفي الاستنجاء
 بالاحجار ولا يكشف عورته اذ لم يكن
 الخليفة الكرمي قد ادى اليه الاستنجاء
 على نوعين لغوي وشعري واما لغوي
 فهو طلب الطهارة من النجاسة وقول
 بعض الناس ان عليه طهر النجاسة وتطهرا
 استنجاء الشعري ان يترك النجاسة من عضو
 مخصوص بالماء او بالتراب او بالطين
 او بالمدبر وان لا يستنجي بيده النجس

الا ان كان بيده السبع اعذر ولا بطعام
 ولا بروت ولا بعظم ولا بعلف الذواب
 ولا بحق الغير ولا بفتح وان لا يتختم
 ولا يمتحط في الماء وان لا يتعدى في
 الزيادة والنقصان في المرات الثلاث
 وفي المواضع ان لا يمسح اعضاها بالحرقة
 التي مسح بها موضع الاستنجاء وان لا يضر
 وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفع في
 الماء عند غسل وجهه وان لا يغرض فاه ولا
 عينيه تحمضا شديدا حتى لو بقي على شقيقه
 او على جفنيه لمعنا لا يجوز وضوءه وهذه
 في الطهارة الصغرى واما الطهارة الكبرى
 فهي الاغتسال من الجنابة وسببه خروج
 المني بشهوة بالاجماع واما انفصاله
 عن موضعه شهوة فتختلف فيه حتى

ان المحتلم

ان المحتلم لو خذ ذكره وخروج المني بعد سكون
 الشهوة يجب الغسل عليه عندهما خلافا لابي
 يوسف رحمه الله وعنده لا يجب عليه ا
 الغسل وكذا لا يلاج في احد السيلين في الرجل
 والمرء اذا توارت الحشفة انزل ولم ينزل
 وجب الغسل على الفاعل والمفعول به تما الا
 يلاج في البهيمية والمينة والصغيرة التي
 لا تجامع مثلها فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل
 وذكر الاسبيجاني في الصغيرة يجب عليه
 الغسل وكذا الحريض والتفاس ومن استيقظ
 فوجد على فراشه او فحده بللا وهو تذكرو
 الاجتلام فان شيقن انه مني ~~احتججه~~ او شك فذكر الله
 او شك فغسله الغسل اما اذ لم يتذكر الاجتلام
 ويتيقن انه مني ~~او شك فذكر الله~~ وجب الغسل
 يتيقن انه مني فلا غسل عليه اذ لم يتذكر

وجب ما ذكره في الشهوة
 من غير ان ينزل

الاختلام وان استيقظ فوجد في خلطه
بللًا ولم يتذكر خلطه أي اختلامه ما ان كان الاحتلام
ذكره منشئ قبل النوم فلا يغسل عليه ان
كان سالنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما
او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او يتقن انه
منبي فعليه الغسل هذا مذکور في المحيط
والذخيرة قال سمس الأئمة المحلوق رحمته
الله هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها
غافلون وان اختلم ولم يخرج منه شيء لا يغسل
عليه وكذا المرأة وقال محمد رحمته الله عليه
يجب عليه الغسل احتياطا وبه يفتي بعض
المشايخ ولو جامع او اختلم واغتسل قبل
ان يبول ثم خرج ببقية المنى وجب الغسل
فانما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
لأبي يوسف رحمه الله عليه ولو اغتسلت

ثم خرج

ثم خرج منها ببقية مني الزوج لا يغسل عليها
بالإجماع ولو افاق السكران فوجد
منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا
غسل عليه وكذا الغنيمة عليه وان استيقظ
الرجل وامرأة فوجد منيا على الفرج وكل
واحد منهما ينكر الاختلام واجب عليهما
الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان
المني طويلا فعلى الرجل وان كان مقورا
وعلى المرأة ^{الله} وقال بعضهم ان كان المنى
ابيض ففرد الرجل وان كان اصفر ^{طويلا} المرأة
واما فريضة الغسل فالمضمضة
والاستنشاق وغسل سائر الاعضاء
البدن وايصال الماء الى منابت الشعر
وان كشف بالاجماع ^{الله} وكذا ايصال
الماء الى اثناء النجاسة والشعر ^{سقط} المرأة في

١٩ ١٨ ١٧ ١٦
الاعتسالك كالرجل والشعر المسترسل
من ذوائبها غسلها موضوع في الفسل
اذ بلغ الماء وصول شعرها يجرى بخلاف
الرجل كذا ذكره في غنية الفقهاء وذكر
في المحيط ان الرجل اذا طغى شعره كما
يفعلون العلوتون والاراك هل يجب
ايصال الماء في انشاء الشعرا لا عن
ابن حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية
يجب يجب وفي رواية وذكر صدر الشهيد
انه يجب ايصال الماء الى انشاء الشعرا
اعتسلك هل يتكلف في ايصال الماء الى
نقب القرط قال محمد تنكف فيه كراهة
في تحريك الخاتم ان كان ضيقا امرأة
اعتسكت وقد كان بقي في اظفارها عجين
قد جفيت لم يجز غسلها والوضوء ولو

بقدر

بقدر في اظفارها ان يستوى فيه المديني
والقروي فقال بعضهم يجوز في القروي
ولا يجوز للمديني لا للمديني الشحيم و
الاقليل اذا غسل ولم يدخل الماء دخل
الجذر قال بعضهم يجوز وقال بعضهم
لا يجوز وان خرج بوله حتى صار في
قلقه فعليه الوضوء بالاجماع وان
لم يظهر رجل اعتسل وبقي بين اسنانه
طعام قال بعضهم انه كان اذا على
قدر الحصى لا يجوز وقال بعضهم ان
كان صلبا مضموعا متاكدا لا يجوز
قليلا او كثيرا في الذخيرة وذكر في
المحيط اذا كان على ظاهره بدنه جلد السمك
او غير مضموع قد جف واعتسل و
توضاء ولم يصل الماء الى ما تحس لم يجز

وقال في الذخيرة في مسئلة الخناء والذرة
والطين مجزى وضوهم الضرورة وعليه
الفتوى وان كان رجل شقاق فجعل فيه
الشمع ان كان لا يفرغ ايضا الماء لا
يجوز وضوءه وان كان لم يفرغ يجوز
ايصال الماء الى داخل السر في الغسل
فرض وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل
وان لم تكن عليه نجاسة وكذا تحليل الا
صابع في الاغتسال والوضوء فرض
ان كان الاصابع ^{بغير} مضممة غير مفتوحة
وان كانت مفتوحة ^{بغير} مضممة وكذا انقاء
البشرط وقبل الشعر لقوله عليه السلام
الافبلو الشعر ونقوا بشرة ولقوله
عليه السلام ان تحت كل شعرة نجاسة
وفي رواية اخرى نجاسة ولو بقوشين

من بدنه

من بدنه لم يقب الماء لم يخرج من الجنبه
وان قل وشرب الماء يقوم يقوم مقام
المضمضة اذ يبلغ الماء الفم كله وان ترك
المضمضة ناسيا وصلى ثم تذكر فيمضمض
ويعيد ما صلى وسنة الغسل ان تقدم
الوضوء عليه الا غسل رجله وان يزيل
النجاسة ان كانت على يده ثم يقب
الماء على راسه وسائر جسده نلتا
ثم يتيمم عن ذلك المكان فيغسل رجله
الا ان يكون على حجر او على خشب او غير
ذلك وان لا يسرف في الماء وان لا يفترو
ان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يترك
كل اعضانه فالثمرة الاولى كيد يبقى لمعه و
ان يغسل في موضع لا يرى واحدا ولا
يتكلم بكلام الدنيا فقط ويستحب ان

يسمح بذنه فندبل بعد الغسل وان
يفسل رجلية بعد لبس الثوب وان يصلي
بسجدة اما النية فليست بشرط في
الوضوء والغسل حتى ان الجنب اذا اغتسل
في الماء الجاري او في الحوض الكبير للبرد
او قام في المطر الشديد وتمضمض و
استنشق يخرج من الجنابة والغسل
على أحد عشر وجهًا خمسة منها فريضة
الغسل من الخيض والنفاس والمقاء الخا
نين مع غيبوبة الخشفة وخرج المني
على وجه الدفق والشهوة والاحتلام
اذا خرج منه المني والمذي واربعة منها
سنة غسل الجمعة والعيدين ويوم العرفة
وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو
غسل الميتة حتى لا يجوز عليه الصلوة قبل

الغسل

الغسل والتيمم عند عدم الماء وواحد
مستحب وهو غسل الكافر اذا سلم هكذا
ذكره شعشع الائمة السرخسني في شرحه
وذكر في المحيط ان الكافر اذ جنب ثم اسلم
الصحيح انه يجب عليه الغسل ولا يجوز
للمحاضر ولا للنفساء ولا للجنب قراءة
القرآن بغاية تامة وان قرأ ما دون الآية
او قرأ الفاتحة على قصص الدعاء او الايات
التي تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز
قبل يكره وقيل لا يكره هو الصحيح واما
قرأت القنوت فليكره في ظاهر المذهب
عن اصحابنا وعن محمد انه يكره ولا يكره
التهبي بالقرآن والتعليم للبيان فافهم
وكذا لا يجوز للمحاضر والنفساء والمحدث
والجنب كتابت القرآن وذكر في الجامع الصغير

المسئوب القاضحان رحمة الله لا بأس للجنب
ان يكتب القرآن الصحيفة على الارض عند
يوسف رحمة الله خلافا للمجد ولا يجوز لهم
مسئ المصحف الا بغلافه ولا يجوز لهم اخذ
درهم فيه سورة القرآن الا بقصرته وكذا
المحدث مسئ المصحف هذا اذا كان الغلاف
غير مشترى وان كان مشترى لا يجوز لانه
صار كالجزء منه بشدة اتصاله والخریطه الحق
من الغلاف في ان لا يكره فان اخذ بكمته
لا بأس به عند محمد رحمة الله وكرهه بعض
المشايخ انه يكره لان الثوب ينع له وذكر
في جامع الصغائر لا بأس بدفع المصحف
والنوح للضيان والاحوط ان ياخذ بكمته
ويدفعه ويكره مسئ تفسير القرآن وكتب
الفقه وان اخذ بكمته فلا بأس به

للتكرار

للتكرار الحاجة الى اخذه ولا يكره قرأت
القرآن للمحدث ظاهراً اما الجنب اذا
غسل يده وفمه فلا يجوز له مسئ المصحف
والقرأت لبقاء الجنابة ويكره قرأت
التوراة والانجيل والزبور للجنب واذا
اراد الجنب الاكل والشرب فينبغي ان يغسل
يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره كتابة
القرآن على المصلى ويكره دخول المخرج
لمن في اصابعه خاتم وفيه شيء من القرآن
لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم
للمحايض والنفساء والجنب والمحدث دخول
المسجد سوء دخول الجلوس فيه او لم يكره
وقال الشافعي رحمة الله عليه يجوز للعبور
وان احتلم في المسجد يتيم الخروج اذ لم يخف
من شيء كطلم وان خاف يجلس مع التيمم

للجلوس

للأفرونة ولا يصل ولا يفرأ فصل في
التيتم والتتيم ركن وشرط لا بد من معرفتهما
أما ركنه ففريتان ضربان للوجه وضربة للذ
راعين يعني اليدين إلى المرفقين ومورته
أن يضرب يديه على الأرض كالتراب والقدم
والحجر والحل والزربخ وضربة منفرجة أصا
بعه ثم ينفذهما مرة واحدة في ظاهر الرواية
وعن أبي يوسف رحمه الله عليه أنه ينفذهما
مترتين ولا يجب عليه أن يقطع عضوي
التيتم بالتراب فيمسح بها وجهه ثم يضرب
ضربة على ذلك الموضع وعلى موضع الآخر
كما ذكرنا ثم ينفذهما ويمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى من رؤوس الأصابع إلى
المرفقين واستعاب العضوين بالمسح واجب
عند الكرخي رحمه الله في ظاهر الرواية

عن أصحابنا

عن أصحابنا رحمهم الله حتى لو ترك شيئا
قليلا من مواضع التيتم لا يجزئيه وروى
الحسن عن أصحابنا رحمهم الله أيضا أن
لستعاب ليس بواجب حتى لو ترك أقل
من الربع مجزئ وعلى هذا الرواية تنزع الخاتمة
والشور وتحليل الأصابع لا يجب فينفي
وعلى تلك الرواية يجب فينفي أن يجتاط
وروى عن محمد رحمه الله أنه قال لو ترك
ظهر كفيه بلا مسح لا يجزئيه ومقطوع
اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع
وأما شرطه فالنية لا يجوز بدونها
وكذا طلب الماء أن يغلب على ضته أن هذا
ماء أو كان في المرات أو أخبر به وجب
الطلب بالاجتماع فأما الخلد في فيما لم
يغلب على ضته ولم يخبر به وكان في

الغلوات عندنا لا يجب الطلب خلافا
للمشافق رحمة الله ولو اخبر انسان بولم
الماء جاز بلد فلا ف وكذا من شرطه عجزه
من استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف
من زيادة المرض او خاف بقاء البر جازله
التيمم وذكر الاسيحياتي رحمة الله فقال
جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره
او به جذري فانه يتيمم ولا يجب غسل
الموضع الذي لا جراحة به وكذلك اذا كان
على اعضاء المتوضئ كلها او على اكثرها
جراحة يتيمم وان كان على اقلها جرحه و
اكثرها صحيح فله ان يغسل الصحيح و
يمسح على المرح ان لم يضر المسح وان يضر
المسح فيربط عليها الجبيرت ويمسح
عليها والصحيح في المصداخا ان اغسل

ان يقتله

ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عندا
حنيفة رحمة الله وان كان خارج المص
يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا
او فحشطا او خرج من قرية الى قرية يجوز له
التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل والنز
والميل اربعة الاف خطوات وهو ثلث
الفرسخ سواء خرج جنبا او جنب بعد
الخروج وان كان معه ماء في رجله فغسله
ويتيمم وصلى ثم تذكر الماء في الوقت لم
يعد عندا حنيفة ومحمد رحمة الله فلا
لاي يوسف وان تذكر بعد خروج التو
لم يعد في قولهم جميعا ولا يتيمم وصلى
والماء قريب منه وهو لا يعلم اجزاءه وان
كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل
يسأل عنه اذا كان على غالب ضئله انه

بعض
اذ سألته وان يتيم قبل ان يسئل فضلى ثم
سأل عنه فاعطى يلزمه الاعداء في الوقت
وان خرج الوقت لم يعيد وان كان لا
يعطيه الا بئس فان لم يكن له ثمن يتيم
ويصلى بالاجماع وان كان معه مال
زيادة على ما يحتاج اليه من الزدات
تأعنه بمنى القيمة او بغبن يسر لا يجوز
له التيمم وان تأعنه بغبن فاحش يتيم
والغبن الفاحش ما لم يدخل تحت
تقويم المقومين وقال بعضهم تضعيف
الثلث وعن ابي نصر الصفاري رحمه الله
ان المسافر اذا كان في موضع غرام فيه
فا الافضل ان يسأل عن رفقته وان لم
يسئل ويتيمم وصلى آخره وان كان في
موضع لا يعرف فيه لا يجوز له قبل

الطلب كما في

الطلب كما في العرائنات رجل معه ماء فزعم
في قمعة قد رخص رأس الاناء ومجمله
للعطية او للاستشفاء لا يجوز له التيمم
ولو وهبه الاخر وسلم اليه لا يجوز له
التيمم ايضا عندنا لثبوت القدرت بوا
سطة الرجوع كذا ذكره في المحيط وان
لم يكن معه دلو او رشاء هل يجب ان
يسئل عن رفقته ام لا يجب قالوا لا يجب
ولو سأل فقال له انتظر فعند ابي حنيفة
رحمة الله ينتظر الى اخر الوقت فان خافت
فوت الوقت يتيمم وصلى وعند ابي يوسف و
محمد رحمهما الله ينتظر وان فات الوقت وكذا
وكذا العاري ومع رفقته ثوب واجهوا على
الله في الماء ينتظر وان فات الوقت ومن
لم يجد ماء الا سبور الحمار والبغل يتوضأ

به وتيمم وبأيهما يبدأ جاز ولكن
 الأفضل ان يبدأ بالوضوء من لم يجد
 الأسور الفرس عن أبي حنيفة رحمه الله
 روايان في رواية مشكوك وفي رواية مكره
 ومن لم يجد إلا بهذا التمر عن أبي حنيفة
 رحمه الله يتوضأ به ولا يتيمم عند أبي
 يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضأ و
 عن محمد رحمه الله عليه يجمع بينهما يعني
 يتوضأ وتيمم عنده ومن لم يجد إلا
 عصر العن لا يتوضأ به بالإجماع
 جنب وجد الماء في المسجد وليس معه أحد
 يتيمم ويدخل في المسجد فان لم يصل الماء
 يتيمم ثانيا للصلوة لأن نيت التيمم
 للصلوة شرط للصلاة التيمم للصلوة
 وكذلك يتيمم بمسح المصحف والقراء

القرآن عند عدم الماء بخلاف سجدة
 التلاوة وصلوات النافلة فإنه يصلى
 بذلك التيمم المكتوبات ولو تيمم للصلوة
 الجنازة يصلى به المكتوبة قال صدر الشهد
 رجل في رجله ماء وهو لا يعالج به فيتيمم صلى
 فان كان وضع الماء بنفسه أو غيره باء
 ففسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان
 وضع غيره بغيره لا يعينه بالاتفاق
 وأما مسئلة العاري اذا شرب ثوبا في
 المتاع من المشايخ من قال على الحنابلة والمذنب
 وفرهم من قال لا يجوز وعن محمد رحمه الله
 أنه قال يجوز ولو تيمم وهو على شطآنه
 جار وهو لم يعلج بالماء فهو على الخلاف الذي
 ذكرناه ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه
 رقبة أو ثياب أو طعام ففسيه فالصباح

الله لا يجوز عند أبي يوسف رحمه الله و
 عندهما يجوز ويستحب ان يؤخر الصلوة
 الى اخر الوقت اذا كان يوجد وجود الماء ثم
 ان لا يفرط في التأخير الصلوة لا يقع
 الصلوة في وقت مكره ولو يتيمم قبل الوقت
 جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف
 على نفسه او ذنبه العطش يجوز له التيمم
 والمجوس في السجدة يصلي بالتيمم ويقيد ما صلى
 اذا خرج عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله و
 قال أبي يوسف رجع لا يعيد والاسير
 في ذر الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم
 ويصلي بالاماء ثم يعيد واجمعوا على ان
 الماشية لا يبطأ بايها وهو ميمس وكذا السباع
 وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي ركبا
 بايها واقفا أو تيمم ذنبه أو تصدّد ولو
 قريش

صلى بالاماء

صلى بالاماء لخوف عدو أو سبع او مرض
 او طين لا يعيد بالاجماع والمقيّد اذا
 صلى قاعدا يعيد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما
 الله وعند أبي يوسف لا يعيد ويجوز
 التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ما كان
 من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل
 والبرنج والكحل والمرديسبح والثورة و
 المفرة وما اشبهها ولا يجوز بما ليس من
 جنس الارض كالذهب والفضة والحديد
 والرصاص والخضه وسائر الجيوب والاطعمة
 وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
 بغبارها عند أبي حنيفة وفي احد الروتين
 عن محمد رحمه الله ثم الشرط عندهما ان لا يمسوا
 على الارض او على جنس الارض حتى انه لو وضع
 يده على صخرة لا يغار عليها او على ارض

تدبيرة ولم يتعلق بيده بشئ يجوز عند الخفيف
رحمة الله عليه وفي إحدى الروايتين عن محمد
وفي رويته لا يجوز ان لم يتعلق بشئ واما عند
ابي يوسف رحمه الله عليه لا يجوز ان لم يتعلق
بيده بشئ واما الفرق بين الصخر والذهب
وهما خلقا في الارض فهوان الذهب والفضة
يندوبان في النار ولا يذوب الصخر فيها
كالتراب واما التيمم بالاجر ^{كرونت} فعند ابي حنيفة
رحم يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه
من اجزاء الارض وعند محمد رح يجوز التيمم
بالاجرات كان مدقوقة او كان عليه غبار
ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من الطاهرة
او هبت الريح فاصاب وجهه وذراعيه
فسميه نية التيمم جاز عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله بسواء وجد ترابا ولم

يوجد وعند

يوجد وعندهما ابي يوسف رحمه الله
عليه لا يجوز ان وجد ترابا آخر ولو
تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز
ان كان جلييا يجوز لانه من جنس الارض
قال شمس الائمة السرخسي الصحيح
عندى الله لا يجوز كذا ذكره في المحيط
والسبعة بمنزلة الملح المائي وذكر الا
سبعجاني في شرحه يجوز التيمم بالشيعة
مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرحه
ولم يجد ترابا وماء فانه يلبس ثوبه
بالطين ويمسحه ويفركه وتيمم به
ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس الائمة
لا يتييم بالطين وان فعل يجوز وكذا يجوز
التيمم بالجبس والكيوان والحباب والفضارة
والحيطان من المدر ^{طوبى} او اللبن ^{طوبى} سواء كان عليه

غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم بالفضارة
 المطلقة بالآتيك منهم بطن الفضارة وظاهرها
 المستوي الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالحذف
 ان كان قد فتح من التراب الخالص ولم يجعل
 فيه شئ من الادوية جاز وان تيمم بالرماد
 لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان
 التراب غالباً يجوز والا فلا واذا صاب الأثر
 بخامسة فقفه بالشمس ذهباً رزماً
 جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها
 في الروية الظاهرة وروي عن اصحابنا انه
 يجوز واذ تيمم الرجل من موضع فتيتم آخره
 من ذلك الموضع ايضاً جاز فالتيتم في
 الجثابة والحدث والميت سواء ولو صلى بال
 التيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يبيد و
 الصحيح في المص تيمم لصلوة الجنائز اذا

خاف الفوت

اذ خاف الفوت الا الوتي وكذا اذا حدث الموطئ
 في صلوة العيد تيمم وبني في قول ابي خنيفة
 ربح وان خاف خروج الوقت تيمم وبني
 بلا خلاف ولو خاف خروج الوقت في سائر
 الصلوة لا تيمم عنده بل يتوضأ وينقض
 ما فاتته وكذا لو خاف فوة الجمعة يتوضأ
 ويصلي الظهر ولو تيمم لم يمسح بالمصحف
 او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدر
 عليه فذلك ليس بشئ المسافر يطأ
 جاريته وان علم بعدم الماء جاز له التيمم
 وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وينقض
 ايضاً روية الماء اذ قدر على استعماله وان
 رأى الماء في خلل الصلوة فسدت
 صلوة وان رأى سور الحمار او نبيذ التمر

انما هو
 بغير
 ربح
 ربح
 ربح

فسدت صلواته عند اى حنيفة ررح وان
 رلى سربا فظن انه ماء شيب فاذ هو سربا
 فسدت صلواته وان شك انه ماء او سربا
 فاستوى الظن ان فاته يرضى على صلوات
 فاذ فرغ ان كان ماء يتوضا به ويستقبل
 الصلوة المسافر اذ مر بماء موضوع في
 الجب لا ينقض يتيمم الا اذا كان الماء كثيرا
 فيستدل بكثرته على انه في موضع للوضوء
 والشرب ولو ان المتيمم انقرب الى الماء وهو
 لا يعلم به او كان نائما لا ينقض يتيمم وكذا
 لو علم ولم يقدر على النزول لخوف عدو او
 سبع جنب اغسل وبقيت منه لغت و
 ليس معه ماء يتيمم للموت وان وجد ماء
 بعد ما يتيمم وبعد ما احدث بفعل الموت
 ويتيمم لاجل الحدث اذا كان الماء يكتفى للموت

فلا يكتفى للوضوء

فلا يكتفى للوضوء فان كان الماء يكتفى للوضوء
 ولا يكتفى للموت توضا به ويتيمم وان كان
 الماء يكتفى لاحدهما على الانفاد فانه يفصل
 للموت ويتيمم للوضوء وعليه ان يبدا بفعل
 الموت ولو كان معه ثوب نجس يفصل الثوب
 ويتيمم ميتهم ام قوما متوضعين يجوز
 عند ابي حنيفة وابي يوسف ررح خلافا
 لمحمد ررح وكذا القاعد ام قوما قامين واما
 الماسح على الخفين على الجبيرة يؤتم ^{سلي} الفا
 يجوز بالاتفاق وذكر في الحسرو شرح
 سيجاتي لا يصح امامته صاحب الحج السائل
 الى متجاء وكذا الاتبى للقارى وكذا العارى
 الى يس ولو اتمان هو بمنزل حالهما جائز
 فصل في المياه ويجوز الطهارة ماء مطلق
 طاهر كماء السماء والارضية والعيون

جسم

والآبار والبحار ونزول بها الخماسة
حقيقتنا كانت او حكمية ولا يجوز الطهارة
الحكمية بالماء المقيد كما في الاشجار وماء
الثمار وماء البطيخ وماء البقل والمق وماء
الزردج وماء الزعفران كذا لا يجوز بماء اللوز
والنخل والعصير ونحو ذلك ويجوز انزلت
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء
المقيد وبكل ما يعطى طاهر يمكن ان ينهاه فلهذا
لم يحدج والنخل وما ذكرنا من الماء المقيد فانه
غسل بالعسل او بالسمين او بالدهن
لا ينيلها لانها لا تنعم بالعصير ويجوز
الطاهرة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد
او صاف كماء الله والى السيل تغير لونه
يا القريب الذي يخلط به الاشنان او الزعفران
او الصابون بشرط ان يكون الغلبة للماء

من حيث الاجز هذا لم ينزل عنه اسم الماء
وان يكون رقيقا وكذا حكم الماء المطلق وذكر
اجناس الناطقة التوضوء بماء السيل ان لم
يكن رقة الماء غالبية لا يجوز وذكر في
المستقط اذا لم يزل في الماء حتى اسود ولكن
لم تذهب رقة جاز الوضوء به وكذا الغص
اذ طرح في الماء وكذا الخصى والباقلة ان تقع
في الماء وان تغير لونه وطعمه وريحه وذكر في
الجامع الكبير ولو اطح الخصى والباقلة ان
كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولم ينزل عنه رقة
الماء جاز الوضوء به والافلد وذكر في المحيط
لو توضأ بماء غليي باسغان او باسي او شي
فما يعلج الناس به جاز الوضوء ما لم يغلب عليه
ولو يبل بالماء الخبز ان يقر رقة جاز وان صار
ثخين لا يجوز وفي شرح القدر كذا فصلط

من حيث الاجز

الطاهر بالماء ولم يزل اسمع الملا عنه فهو طاهر
 وظهور تغير لونه ولم يتغير ولم يذكر خلافا
 وعلى هذا اذ تغير لون الماء اورحمه او طويه
 بطول المكث او بوقوع الاوراق يجوز الطهارة
 به الا اذا كان غلب عليه لون الاوراق فيصير بقليل
 وكذا اذ يتقن بظهور بنية او غلب على ظنه جازت
 به الطهارة حتى لو جدد ماء قليلا ولم يتقن
 بوقوع النجاسة يتوضأ به ويفسل ولا
 يتيمم وكذا اذ دخل الحمام وفي حوض الحمام
 ماء قليلا ولم يتقن بوقوع النجاسة يتوضأ
 به ويفسل ولا ينظر الى الماء الجاري وكذا
 اذ القى في الماء الجاري شئ نجس كالحجر و
 الجيفة لا يتنجس لم يتغير لونه اورحمه او
 طويه وعن محمد راج اذ صب جث من الخمر
 في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ جاز

ادلم يتغير

ادلم يتغير احد او صافه واذ جلس الناس
 صفوفًا على شط نهر ويتوضئون جاز وهو
 الصبح وذكر الناطق ساقية صغيرة فيها
 كلب ميتة او شاة قد سد عندها فخرى الماء
 عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه ادلم يتغير
 وهو رمي عن الاربوسفحة وذكر في النوزل
 ان كان الماء الذي لا يلدق الجيفة يعني اذ
 كان الغلبة للماء الذي لا يلدق في الجيفة جاز
 والآفة وعلى هذا ماء المطر اذ جرى في ميزاب
 السطح وكان عذرات فالأمر طاهر وما
 ان كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء
 كله او نصفه او اكثر يلدق العذرة فهو نجس
 والآفة هو طاهر وان سال المطر من السقف
 او من ثقب البيت ان كان المطر دائما ينقطع
 بعد فهو طاهر وان انقطع وسال ماء المطر

يلدق الجيفة دون الماء الذي

من الثقب ان كانت على جميع السطح او على
اكثره نجاسة فهو نجس وان كان الماء
يمر صغيفاً ينبغي ان يتوضأ به على الوقار
بحسب ما مر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم
يجعل الوضوء بمنه الى اعلى الماء حتى يتر الماء
فاذا سدد الماء من فوق وبقي جربة كما كان
جاريًا يجوز الوضوء به ^{الوضوء} اما الحد في جريان الماء
ان ذهب به ثبوت او ورق فهو جاز يجوز التوضاء
به وقال بعضهم لو رفع نجس ما تحته وينقطع
الجريان فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار
وفي المنتقى ان كان بطن النهر نجس او جرم الماء
عليه ان كان الماء كثيراً بحيث لا يرى ما
تحتة لا يتنجس وان كان جميع البطن نجساً
وان كان في النهر ماء دكد فتنجس فنزل
من اعلاه ماء طاهر فاجزاه وسيلة فانه

يظهر به

يظهر به ولو توضأ عنه جاز ان لم يرى دماً
ان النجاسة فصل في الحيض الحيض اذا كان
عشر في عشر بذراع الكعبين فهو كبير لا
يتنجس بوقوع النجاسة ان لم يزلها ان اذا كانت
النجاسة مرة وبعضهم قالوا يتنجس ما حول
النجاسة مقدار حوض صغير وبعض مشايخ
بخاري يجعلونه كاللحم الجاري لعموم البلوى ويسني
على هذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط
عن غسله في الماء فرج من موضع الوقوع
قبل التبرك قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله
عليه لا يجوز الاستعمال لان عنه التبرك
شرط ومشايخ بخاري قالوا يجوز لعموم
البلوى وعلى هذا القياس ان كان الرجل صفواً يتوضأ
في حوض كبير جاز وفي اجناس الناطق ان
من اغتسل من حوض كبير فله ان يتوضأ

وفيتل في ذلك المكان وليس لرجل ان
يتوضأ او يفيتل في الحوض الكبير بناحية
الجيفة والاصل فيه اذ لم تكن النجاسة مريئة
يجوز مطلقا وعن الفقيه ابى جعفر رحمة
الله عليه لو توضأ في اجرة القصب فان كان
الماء لا يخلص بعضه الى بعض لم يجز وان
خلص جاز واتصال القصب بالقصب لا يمنع
اتصال الماء بالماء وكذلك لو توضأ في ماء فيه
زبرج وكذا لو توضأ من عذير وعلى جميع وجه
الماء جف وزرقة فقد قيل ان كان بحال يتحرك
بتحرك الماء يجوز وكذا لو توضأ من حوض
النجد ماءه والجد رقيق ينكسر بالتحريك
واما اذ كان الجمد كثيرا قطعا لا يتحرك بالتحريك
لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحريك
يجوز الحوض الكبير اذ النجد ماءه فتقب في

موضع منه

موضع منه فوقع فيه نجاسة او ولج
الكلب او توضأ به انسان قال نصير
وابو بكر الاسكاف رحمهما الله يتنجس وقتا
عبد الله بن المبارك وابو الحفص الكبير
البحاري رحمهما الله لا يتنجس اذ كان
الماء تحت الجمد عشرين في عشرين فان منقاد
بالجد فالقوى على قول نصير والي بكر
وان كان منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلا فهو
كالحوض المسقف وان ثقب الجمد فغلى الماء من
الثقب فوَلج فيه الكلب يتنجس عند عامة
العلماء واذ يتنجس فلم تزل نجاسة ما لم يخرج
ما في الثقب من الماء ولو توضأ من ثقب اجمد
الماء ولم يقصد عن غسالته في الماء جاز
على كل حال ولو وقع في الثقب شاة او غيرها
فانت ان كان الماء تحت الجمد عشرين في عشرين

لا يتنجس كثرته ولا يتنجس ما في النقب
وان كان من اقل ذلك يتنجس ولو ان ماء
الحوض اذ كان عشرا في عشر فسفل فصار
سبعيا في سبع فوقفت فيه نجاسة يتنجس
فان امتلأ الحوض صار نجسا ايضا وقيل
لا يصير نجسا خوض كبير حتى وفيه نجاسة
فان امتلأ قيل هو نجس وقيل ليس بنجس
وبه أخذ اكثر مشايخ مجازي رحمهم الله
ذكر في الذخيرة فان دخل الماء من جانب و
خرج الى جانب قال ابو بكر الاغشى لا يطهر
الم لم يخرج مثل ما فيه ثلث مرة كما القصص و
قال غيره لا يطهر الم لم يخرج مثل ما فيه مرة الحوض
مرة واحدة و قال ابو بكر جعفر رحمه الله عليه
يطهر بمجرد الدخول وان لم يخرج مثل ما في الحوض
وهو اختيار صدر شهيد رحمه الله عليه

يدخل فيه الماء من جانب تواضع فيه انسان
ان كان الحوض اربعيا في اربع فمادونه يجوز
يجوز وان كان خمسا في خمس فافوقه لا يجوز
الا في موضع الدخول والخروج لان الظاهر
ان الماء لا يستقر في مثله بل يندفع ثم
يخرج فيكون كالجارى وان كان الحوض اكبر
من ذلك لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر
فيه فلم يكن كالجارى فلا يجوز الا ان
يتواضع في موضع الدخول والخروج وكذا
عين الماء اذ كان خمسا في خمس وكان يخرج
منها ان كان يتحرك الماء من جانبه وهو
يستعمل بالحر كنه يجوز وقال القاضي
الامام في الدين رحمه الله عليه التقدير غير
لازم ان خرج الماء المستعمل من ساعته لكنه
وقوته يجوز والا فلا المتوطنين بالثلاج

اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر بجود ولا يتجم
والا يتجم خوض صغير كرجل منه نهر
فاجري الماء فتوضاء من لثته جانب وان اجتمع
الماء في موضع وكري برجل منه نهر واجري
الماء فيه فتوضاء جاز وضوء الكل اذا كان
بين المكانين مسافته وان كان قلت
ذكره في المحيط وفي التوادر المعلى عن ابي يوسف
ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري حتى اذا دخل
رجل يده فيه وفي يده قدر لم يتنجس واختلف
المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم
رداه حاله مخصوصة وهو ما اذا كان الماء يجري
من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغتسلون
غرفا متدركا ومنهم من قال هو عند بمنزلة
الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة الا ترى
ان حوض الكبير الحق با الماء الجاري على كل

الشرع
حال لاجل

حال لاجل الضرورة ولو ادخل الخب يده في
حوض الحمام الطيب القصعة وليس على يده
نجاسة حقيقة يتنجس عند ايد حنيفة رحمة
الله عليه وغداها الماء طاهر مظهر ولو
ادخل الكفار والصبيان ايديهم الى الماء لا
يتنجس اذ لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة
ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضا به
استحسانا ولو توضا به جاز حوض الحمام
اذا تنجس بطر اذا خرج منه مثل ما كان فيه عرف
ولو ادخل رأسه في الاناء بنيت المسح او خفيه
يجوز المسح بالاتفاق ولكن لا يبصر الماء
مستعمل عند ابي يوسف رحمة الله عليه
فصل بين نجس في المسح على الحقيقتين المسح
عليهما جائز بالسنة من كل حدث موجب
لوضوء اذ السببها على طاهر كاملة فان كان

مقما يمسح يوما وليدة وان كان مسافرا يمسح
ثلثة ايام وليا لها وابتداءها عقيب الحدث
ولا يُقْبَرُ وقت الطهارة ولا وقت اللبس
ولو غسل رجله ولبس خفيه ثم اكمل
الطهارة قبل ان يحدث جانبا للمسح عليهما
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله عليه
لان الترتيب شرط عنده لان عندنا يكفي
ان يكونا ملبوسين على طهارة كاملة عند اول
الحدث والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب
العذر حتى ان المستحاضة ومن بغناها اذ تَوَضَّأَ
ولبست قبل ان ينظر منها شيئا يمسح كالاصحاح
ولولبت بطهارة العذر يمسح في الوقت
عندنا وعند زفر رحمه الله يمسح تمام المدة
ولا يجوز للمسح لمن وجب عليه الغسل وصورة
رجل الحائض وتيمم عند عدم الماء فاحدث

بعد ذلك

بعد ذلك ووجد ما لكدر ما يتوضأ فاته
يتوضأ به يمسح على خفيه لانه وجب عليه
الغسل والرجل والمرأة فيه سؤ والمسح
انما هو على ظاهرهما دون باطنهما ويستحب
ان المسح خطوطا با الاصابع يبدأ ويستحب
ان من قبل الاصابع ويمدّها الى الساق
اعتبارا بالغسل ويستحب ايضا ان يكون مرة
واحدة وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من ا
صابع اليد ولو وضع يديه من قبل الساق
ومدّها الى راس الاصابع جاز ولو مسح عليهما
عرضا جاز وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة
غير ممدودة بجود ولكن يكون مخالفا للسنّة
في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه
على مقدم خفيه ويجافي خفيه ويمدّها الى
الساق او وضع خفيه مع الاصابع فيمدّها

جملة واحدة ولومسح برؤس الاصابع ويجاف
اصول الاصابع واللكق لا يجوز الا ان يكون
الماء متقاطر والمستحب ان يمسح بياطن لللكق
ولومسح بظاهر كفيه يجوز ولومسح على باطن
خفيه او من قبل العقب او من جوانبها لا يجوز
وذكر في المحيط لوتوضاء ومسح ببله بقية
على كفيه بعد الفسل يجوز ولومسح رأسه ثم
مسح خفيه ببله بقيت على كفيه لا يجوز ولولم
يمسح وحاشى في الماء لابنية المسح او مشي
في الخشيش المبسل بالماء او بالمطر يجزيه وفيه
بعض الروايات لا يجوز لانه خلق كالنبت
وكذا صابة المطر ينوب عن المسح خلدها
للسافى رحمة الله ومن ابتداء المسح وهو
مقيم فساخر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام
ثلاثة ايام وليلاتها ومن ابتداء المسح وهو

مسافر ثم

مسافر ثم اقام ان مسحه يوما وليلة او اكثر يلزم
من عليها وغسل رجله وان كان مسحه اقل
من يوم وليلة اتم مسحه يوم وليلة ومن
لبس الجرموق فوق الخوف قبل ان يمسح على
الحق مسح عليه وان اخذت مسح على الخفين
ثم لبس الجرموق بعد الحدث لا يمسح عليهما
ولونزع احدهما فله ان ينزع الاخرى و
يمسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجرموق
المنزق وان كان خفاء غير منزق وكذا لا
يجوز المسح على خنقه مرق كبيرين منه فقد
ثلثة اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من
ذلك جاز وان كان المرق في حق واحد قدر
اصبعين في موضع او في موضعين وفي الاخر
قدر اصبع جاز للمسح وان كان في حق واحد
يجمع فلا يجوز ويشترط ظهور الاصابع بكليتها

ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع
من غيرها جائز ولو كان طول الحرق اكثر
من قدر ثلثة اصابع وانفتاحه اقل من
ذلك لا يمنع جواز المسح وكذلك انفق
حرزه الا انه لا يري شي من القدم ولو
كان يبدء حالة المشي ولا يبدء حالة الوقوف
يمنع كذا ذكره في المحيط وان كان على العكس
لا يمنع والحرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع ولذا
اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير
ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه وان
نزع بعد القدم عن مكانه روي عن ابي حنيفة
رحمة الله اخرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض المسح وفي بعض الرويات اذ صار بحال
تغذر المشي المعتاد معه انتقض وفي بعض
الرويات ايضا ان بقى في موضع قرار القدم

مقدار

مقدار ثلثة اصابع لا ينتقض وهو روية
عن محمد رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ
وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الرضا
رحمة الله رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء
في خفيه ان ابتل بيان جميع احادي القديس
ينتقض مسحه رجل اخرج عقبه من عقب الخف
الا ان مقدم قدميه في مقدم الخف في موضع
في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدو
قدميه عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع
اذا كان صدو القدم في موضعه والعقب يخرج
ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعاً
اذ رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذ وضع
القدم عاد العقب الى موضعه لا ينتقض مسحه
وعن محمد رحمه الله عليه خفي فيه فتق
مفتوح وباطنه الخف من حرقة او من غيرها

محرور في الحق ذكر في الزخيرة ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ولا يجوز المسح على الجباري وأن يشدها على غير
وضوء وإن سقطت من غير برئ لم يبطل
المسح وإن سقطت عن برئ بطل المسح والمسح
على الجباري على وجوه إن كان لا يضره غسلها
محتة يلزمه الغسل بالاجتماع وإن كان يضره
الغسل ما تحت الماء البارد ولا يضره الغسل
بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الجار وإن
يضره الغسل ولا يضره المسح بمسح ما تحت
الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضي
خان المسح على الجباري إنما يجوز إذا لم يقدر
على الغسل ولا على المسح على القرحة بأن
يضرها الماء أما إذا كان يقدر على المسح على
على القرحة فلا يجوز له قال برهان الدين

رحمة الله

رحمة الله ينبغي أن يحفظ هذا فإن الناس
عنه غافلون وإن ترك المسح على الجباري
المسح لا يضره جاز عند أبي حنيفة رحمة
الله خلافا لهما أما الاستيعاب فشرط عند
البعض وبعضهم قالوا إذا مسح على أكرها
جاز وإن مسح على النصف أو دونه لا يجوز
ويكتفى بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح
ولو كانت الجرح في موضع الغسل وليس
تحت جميع الجبيرة جرحه جاز للمسح فيها
لموضع الجرح ولو كان مقطوع إحدى الرجلين
من الكعب أو دونها فإن غسل موضع القطع
فرض ولو غسل موضع القطع والرجل الصحيح
ينظر إن لبس خفيه ثم أحدث ينظر إن كان
بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة أصابع أو أكثر
يمسح ولا يغسلهما لأنه وجب غسل المقتطوع

وان كان مقطوع الاصابع وبعضه فقه
خال عن القدم ان وقع المسح على النفس
مقدر ثلثة اصابع جاز والافلا وكذلك
ان كان الحلق واسعا وبفضه خال عن القدم
رجل يتوضا ومسح على الجيرة ولبس خفيه ثم
احدث قبل ما برأت وتوضا بمسح على الجيرة
والخفين فان احدث بعد ما برأت لا يمسح
لانه لبس بطرارة ناقصة ذكره شرح الا
سبب جاي وان كان الشقاق في رجله فجعل
فيه الدواء والشحم ثم الماء فوق الدواء ولا
ولا يكفيه المسح وان كان الشقاق في يده
وقد حصر عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوقفه
فان لم يستعين وتبعم جازت صلوته عند
ابي حنيفة رحمه الله فان لم يجد من يتوضوه
جازت بلا خلاف واما المسح على الجوارب فلا

يجوز عند

يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا
مجددين او متعلين وقال لا يجوز اذا كانتا
فخسين لا يشفان الماء وعليه الفتوى وفي
الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة رحمه الله
الى قولهما في آخر عمره والتخمين ان يتما على
الشاق من غير ان يشده بشي ويجوز المسح
على الخفاف المتخذة من الثبود الزكية لا يمكن
قطع المسافة بها فصل في نواقض الوضوء
المعاني الناقصة للوضوء كل ما خرج من
الستيلين وان خرج من قبل الرجل والمرأة
ريح منبهة الصبح انه لا ينقض كذا ذكره
في المحيط وان خرج من المفصات يجب عليها
الوضوء وذكر في جامع قاضي خان يستحب
لها ان يتوضا وكذا الذود والحصات اذ خرجا
من هذين الوضوء وان خرج الذود من الفم

او من الاذن او من الرحمة لا ينتقض وان
ادخل الحقنة ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة
لا ينتقض والا لوط ان يتوضا وان اوطر الدهن
في اخليله فواد فلا وضوء عليه عند الحيض
رحمة الله خلد فالهما وان اختش اخليله بقطعة
خوف من خروج البول ولو لا القطن لم يخرج منه
البول فلو باس به ولا ينتقض وضوءه ما لم ينظر
البول على القطة وان غابت ثم اخرجها او خرجت رطبة
انتقض وات اقبل الطرف الدخلى ولم ينفذ لم ينتقض
وان سقطت ان كانت رطبة انتقض وان كانت
يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف المرأة ان سقطت
سواء كان الكرسف في الفرج الدخلى او في الخارج
وان كانت اختش في الفرج الخارج فابتلى داخل الخش
انتقض نفذ او لم ينفذ واما اذا اختش في الفرج
الدخلى ان نفذ الى خارجه انتقض والا فلا وكذلك

امراة اذا جعلت القطة في قبلها ان انتهت
الى فرج الدخلى فهو رجمها انتقض صومها ثم
الوضوء كذا ذكره في الوقفات اما الخارج من غير
الستيلين فيوجب انتقاض الطهارة غذا
على التفصيل خلافا للشافى رحمة الله كالقيئ
والدم ونحوهما اما القيئ اذا كان ملدا، الفم
ينتقض سواء كان طعاما او ماء او قررة وان
كان بلغما لا ينتقض عند الى حنيفة ومحمد
رحمهما الله سواء نزل من الرأس او صدر من
الجوف وان فاد دما ان كان سائلا نزل من الرأس
نقض وان علقا لا ينتقض وان صدر من الجوف
وان كان علقا لا ينتقض الا يلا، الفم وان كان
سائلا فعلى قول الى حنيفة رحمة الله انتقض
وان لم يكن مالا، الفم وقال محمد رحمة الله لا
ينتقض ما لم يكن مالا، الفم وان فاد طعاما فليلا

قليل ان اتحد المجلس يجمع عند أبي يوسف
رحمة الله وقال متحد ان اتحد السبب يجمع والا
فلا وتفسير اتحاد السبب انه اذا جاء ثانيا قبل
سكون النفس عن الفيشان والهيجان اما
الدم ونحوه فان خرج من البدن ان سال
نقض وعلى هذا مسائل كثيرة منها نقطة
قشرت فسال منها ماء او دم او صديد ان
سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسيل لا ينقض
وتفسير السيلان ان يجذر عن رأس الجرح واما
اذا على رأس الجرح ولم يجذر لا يكون سائلا ولا
بعضهم اذا خرج فتجاوز الى موضع بالحقه حكم
التظهير يعني اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او
اذنه ان سال الى موضع يجب تظهيره عند
الاغتسال نقض والا فلا واذا مسح الدم عن رأس
الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم وثم والقبي

الزرب عليه ان كان بحال لو ترك لسال نقض
والا فلا ولو زرق وفي زرقه دم ان كان الزرق
غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم عليه غائبا
فعليه الوضوء وان استويا يتوضأ اختياطا
ولو غشي شيئا فرحم اثر الدم لا وضوء عليه ومما
بعض المشايخ ينفون ان يضع مكة واصبوه في ذلك
الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا وعلى
متحد رحمة الله الشيخ في عينيه رعد وبسيل الدم
منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف
ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب العذر
وفي الفتاوى الغريب في العيون بمنزلة الجرح
فما يسيل منه فهو نجس واما صاحب الجرح الذي
لا يرقا ومن به سلس البول والمستحاضة يتوضؤون
لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما نبأ وان من التوافل والفرطض فاذا

خرج الوقت بطل وضوهم وكان عليهم استيناف
 الوضوء للصلاة اخرى وان تواترت حتى تطلع
 الشمس يبقى طهارة هاتين يذهب وقت الظهر
 خلافا لابي يوسف وزفرهما الله وينبغي
 الخروج ان يربط جرحه تقليل نجاسة واذ
 اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدَّم
 دَم غسله اذ علم الله لو غسله لا يتنجس ثانيا
 قبل الفرج من الصلاة جازله ان لا يغسله وهو
 المختار وصاحب العذر اذ فزع الدم عن الخروج
 بعلاج يخرج من ان يكون صاحب العذر ولهذا
 المعنى المقصود لا يكون صاحب العذر بسائل
 بخلاف الحائض اذا خشت لا يخرج من ان يكون
 خائضا رجل به جذري خرج منها ما صديد هو
 مسائل فتوضا ثم سال التي لم تكن سائلة ينقض
 وضوءه لان الجذري قروح وعلى هذا مسئلة

انقلاب طهر

المخرب

المخربين اذ سال منهما وصاحب الحدث اديم
 من لا يمضي عليه وقت صلاة كاملة الا و
 الحدث الذي ابتلي به يوجد منه واذ توضا
 للحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء
 ذكره في احكام الفقه واذ انقطع الدم وقتا
 كاملة يخرج من ان يكون صاحب العذر رجل
 انشرف فسقطت من انفه كتمة دم لم ينقض وان
 قطرت انتقض والقراد اذا مضى وامسك دما ان
 كان كبير انتقض وان كان صغيرا لا ينتقض
 واما العلق اذا مضى حتى امسك لا يجتنب
 لسال الدم انتقض واما الذباب او البعوض
 اذا مضى وامسك لا ينتقض اما الدم القليل والبقى
 القليل ما لم يكن حدنا يكون نجسا حتى اذا اصاب
 الثوب لا يمنع جزا الصلاة به وان فحش وكذا
 النوم ناقض اذا كان مطحنا او متكتا او مستندا

الى يثني لوان يزل عنه عنه لسقط وان نام في الصلوة
 قائما او راكعا او قاعلا او ساجدا فلا وضوء عليه
 وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد
 ففيه اختلاف فظاهر المذهب ان يكون حدثا
 وان نام قاعلا او واضعا اليثني على عقبه او
 واضعا بطنه على فخذه لا ينتقض وذكر محمد
 رحمه الله في صلوة الاثر ولو نام محسوبا لا وضوء
 عليه وكذا لو وضع رأسه على ركبته وان
 سقط التأييم ان انتبه بعد ما سقط على الارض
 فعليه الوضوء وان انتبه قبل التسقوط فلا وضوء
 عليه وان نام على راية عريانة ان كانت
 النوم حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض
 وان كان حالة الهبوط ينتقض ولو كان في الا
 يكاف او في السرج لا ينتقض في الحالين وكذا
 الاعرج والجنون ناقص وان قل وكذا السكران

وحد السكران

وحد السكران لا يعرف الرجل من المرأة وقال في
 المحيط اذ دخل في بعض مشيئة تقول فهو السكران
 وكذا الفقهية في كل صلوة ذات ركوع وسجود
 ينتقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان
 عاملا او ناسيا وان قهقهه في صلوة الخنزة
 او في سجدة التلاوة او في سجدة الشهود
 لا ينتقض ذكره في الاثر وان نام في صلوة
 ثم قهقهه فسدت صلوة ولا ينتقض وضوءه
 ذكره في الاصل وقال في المحيط فسدت صلوة
 ووضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين وان
 قهقهه القبي في صلوة لا ينتقض وضوءه
 واما التيسم فلا ينتقض الصلوة والوضوء
 وحد الفقهية قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والها
 ويكون مسموعا له ولجبرانه وقال بعضهم
 لا ينتقض اذ بدت نواحدة ومنعه عن القراءة

وقال بعضهم لا يتنقض حتى يسمع صوته وقد
 التبتهم ما لا يكون مسموعا لاله ولا لجيشه
 وذكر في الحلقائيه التبت لا يبطل الوضوء والصلوة
 وحده الضحك ما يكون مسموعا له ولا لجيشه و
 الضحك يفسد الصلوة لا الوضوء وكذا المباشرة
 الفاحشة ناقضة عند ابى حنيفة وابى يوسف
 رحمة الله عليهما واما مستر الذكر وكل كل شيء
 فحاشية النار لا يتنقض الوضوء عندنا خلافا
 للشافعي رحمة الله ولو حلق الشعر او قلم الاظفار
 بعد ما توضأ لا يجب اعادة الوضوء ولا امر الماء
 عليه ولو تيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا
 وضوء عليه ومن في الوضوء وتيقن في الحدث
 فعليه الوضوء ومن شك خلال الوضوء فعليه
 غسل ما شك شك وان شك بعد تمام الوضوء
 فلا ما يلتفت ما لم يتيقن فصل في الانجاس

النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة
 خفيفة اما النجاسة الغليظة كالعدرة
 والبول والذم والنحر ونحو الطيب ولحم الخنزير
 وجميع اجزائه ولحم ما لا يؤكل لحمة الا لم يكن مذبو
 بالسمية واما ما ذبح بالسمية فصل مع لحم
 او جلده قبل الدباغة يجوز الا الخنزير اذ
 اذبح بالسمية لا يظهر ولو ذبح جلده ففي ظاهر
 الرواية عن اصحابنا رحمه الله عليهم اجمعين
 لا يظهر وعليه عامة المشايخ وروى عن ابى
 يوسف انه يظهر ويجوز بشعه واما الارثا
 والاحشاء فكلهم عند ابى حنيفة رحمة الله
 نجاسة غليظة وعندها خفيفة وفي غنية الفقهاء
 بول الحمار وخر الدجاجة والبط نجس غليظة اما
 النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمة وخر ما لا يؤكل
 من الطيور وفي رواية الهندي رحمة الله

وفي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله و
 كلاهما طاهر وقال محمد رحمته الله كلاهما طاهر
 وأما قول الهرة ففي ظاهر الرواية نجاسة نجاسة غليظة
 وأما غيره ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الذباجة والبط
 والأوز طاهر كالحماسة والعصفور ونحوهما ولو
 وقع في الماء لا يفسده كذب الفارة اذ وقع في
 الدهن لا يفسده اذ كان قليلا لعموم البلوى و
 البيضة اذ وقعت من بدن الذباجة في الماء او
 المرقنة لا يفسده وكذا السخلة وكذا لانفه اذ
 خرجت من شاة اما الماء المستعمل فنجس نجاسة
 غليظة عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف
 رحمه الله نجس نجاسة خفيفة وعند محمد
 رحمه الله طاهر غير طهور والفتوى على قول
 محمد وبه اخذ اكثر المشايخ والمستعمل كل ماء
 انزل به حدث او استعمل في البدن على وجه القرية

امراة غسلت القدم او الفصاح او في يدها من الوسخ
 والعجين لا يبيد الماء مستحله وكل اهاب دبع
 فقد طهر جاز الصلوة عليه ومعه الاجلد الاذي
 والخنزير وذكر في شرح الاسبيجاني كل حيوان
 اذ ذبح بالشحمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع
 اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكولا اللحم
 او لم يكن مأكولا اللحم جلده الاذي اذ وقع في الماء
 مقدار ظفر يفسد الماء وفي الحافانته كل ما
 كان سوره نجسا لا يطر لحمه وجلده وشحمه
 بالزكوة وعن محمد راج اجلد الكلب والذئب
 يظهر بالذبح وعصيب الميتة وعظمها وقرنها
 ورشها وشعرها وصوفها وظلوعها طاهر
 اذ لم يكن عليها دسومته اما جلده الفيل فيطهر
 بالذباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد
 رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله امرأة صلت
 وعنتها قلادة وعليها سق اسد او

او تغلب اولاب جازت صلوة الا الادبي
والخنزير و ذكر شيخ الامام الاسيا نكتي
رحمة الله في شرح الشجاب اذ خرج من دار
الحرب وعلم انه مدبوع بودك الميئة لا يجوز
الصنق به مالم يغسل فان علم انه مدبوع بشئ
ظاهر جازت وان لم يغسل وان شك فالأ
فضل ان يغسل من شك والدباغة على ضربين
حقيقية او حكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ
ظاهر كالعفص والسبج والشب والملح و
القرظ ونحوها ولو صابها الماء بعد الدباغة
الحقيقة فابتل لا يعود نجسا ولما الحكمية فان
يخرج حكم الفساد ولما بالترتيب او بالشمس
او بالقائه في الریح ولو صاب به بعد الدباغة
الحكمية فاعن الي خيفة في عوده روايان
في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا

وكذا الثوب اذا صاب بشئ ففرك وكذا البراة
تنجست فغارت ثم عاد ماؤها وفي فتاوى
قاضى خان ان الاظهر في البران يعود نجسا
وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا
فصل في البر واذ وقع في البر نجاسة
فخرجت نزع ما فيها وان وقعت فيها قارة
او عصفورة او ما هو نحوها نزع عشرين
دلو الى ثلثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور نزع منها اربعون دلو او خمسون
الى ستين وان ماتت فيها كلب او شاة او
ادبي نزع جميع الماء وكذا ان استخرج الطيب
او الخنزير حيا وان لم يصب فيه الماء وكل حيوان
اذا خرج حيا وقد صاب الماء فيه فانه ينظر ان
كان سوره طاهر لا يتوضأ منه احتياط ان
توضأ جاز وان كان سوره نجسا ينزع كله

وان كان سور مكرها يزوج منها عشرة
دلو ونحوها احتياط وان كان سور مشكوك
بزوج كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف في
القناتين وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزع
جميع ما فيها من الماء سواء صغر الحيوان او كبير
وان وجد فيها فارة ميتة ولم يدركها ميتة
وقفت ولم تنتفخ اعدوا صلوة يوم وليلة
اذا كان يتوضون منها وغسلوا كل شيء اصابه
ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت اعدوا
ثلاث ايام وطيئليها عند ابي حنيفة وقالوا
ليس عليهم اعادة الشيء حتى يتحققوا واذا وقعت
بعرة او بعرتان في البئر من البع الا بل او
الغنم فاخرجت قبل التفت لم يتنجس البئر
استحسانا وان اخرجت بعد التفت يتنجس البئر
وهذا استحسانا والقياس ان يتنجس البئر على

حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل
فيتنجس كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت في
اللبن وقت الحلب فاخرجت حيا وقفت ولم
يبق لها اثر لم يتنجس اللبن وروي عن ابي حنيفة
اذا كانت البعور يابسة لم تفسد الماء ما لم يستكثره
الناس لعموم البعور وفي الرطبة والمكسرة
اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افنى
فيهما بالتنجيس وبعضهم سوي والا وارت
بمنزلة المكسرة او اكثر المشايخ على انه تغبر
فيه الضرورة والبلى ان كان فيه ضرورة لا
بالنجاسة بالضرورة والرتوث ان كان صلبا
فهو بمنزلة البعرة وان وقع خر الخمار او
العصفور في البئر لم يفسد ماؤها وهذا
مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خر
الدجاج افسده وكذا خر البط والاود بمنزلة

الحفاس وبوله لا يفسد للضرورة وكذا ^{الزهر} الزرق
ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندها
في مروية خلافا لمحمد وقال بعضهم روي عن
ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق سباع الطير
لا يفسد الثوب الا اذا فحش ونفسد الماء وان
قل لا يفسد الماء الكثير ونفسد الا قليلا
وان قل لا يفسد ماء البئر وان بالث شاة او
بقرة او غيرها مما يؤكل لحمه في البئر يتنجس الا عند
محمد ولا قطرت دم او خر في البئر ينزع ماء البئر
كله وفي الدخيرة جنب نزع من البئر بلو
فصب على رأسه ثم استقى دلو اخر فقاطر في
جسده في البئر لا يتنجس للضرورة وان
وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها
لطلب الدلو قال ابو حنيفة الرجل جنب والماء
نجس قال في رواية ينجس من الجنابة اذا تمضمض

واستنشق ثم يتنجس ماء المستعمل فعلى هذه
الروية يجوز له ان يقرأ القرآن لمخروجه من
الجنابة قال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر
وقال محمد كلاهما طاهر اذ لم تكن على بدنه
او ثوبه نجاسة حقيقية وان كان يتنجس
ولو وقعت في البئر اكثر من فارة عن اب
يوسف انه قال ينزع الى اربع عشرون
دلو او ثلثون وان كانت الفارة خمسا ينزع
اربعة او خمسة الى تسع حكم الزند على الاربع
الى التسع حكم الدخيرة فاذا كانت عشر ينزع
الماء كله وان كان البئر معين لا يمكن
نزعها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء كيف
يقدر قال بعضهم تحفر حفرة مثل عمق الماء
وطوله وعرضه وتقصي فنزع الماء حتى
يلبأ الحفرة وقال بعضهم يحكم به ذو عدل

فيخرج منها الجحش او روى عن محمد انه قال
 يخرج منها ما تادلوا الى ثلثمائة واذ نرج
 بوقوع الفأرة عشرون دلوًا وثلثون طهر الدن
 والرشاء وموت ما ليس له دم سائل لا يتنجس
 الماء ولا غيره كالبيق والذباب والزنا بابر
 والعقارب وكذا ما يعيش في الماء اذ مات في
 الماء كالسمك والضفدع المائي والسرطان
 وان مات في غير الماء اما السمك لا يتنجس
 بل خلاف والماء الضفدع اذ مات في العصور
 اختلاف المتأخرين واكثرهم على انه يتنجس
 وذكر الاسيبجايت في ترجمه ما يعيش في الماء
 مما لا ياكل لحمه اذ مات في الماء وان انتفخ
 ونفست فانه يكرم شرب ذلك الماء واما
 الحية البرية فاذا ماتت في الماء بفسد الماء
 وكذا الحية المائية اذ كانت كبيرة الهام

سائل فصل في الاسماك وسور الادوي
 طاهر بالاتفاق سواء كان مسلماً او كافراً
 او جنباً او محدثاً او حائضاً وكذا سور ما يؤكل
 لحمه طاهر واما سور الفرس فعن ابي حنيفة
 فيه اربع روايات في رواية نجس وفي رواية
 مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر
 واما عندهما طاهر بلا شك وبه اخذ بعض
 المشايخ وسور الكلب والخنزير والسباع
 البهايم وسور سباع الطير وسور ما
 يسكن في البيوت من الحية والعقرب والوزغة
 والفأرة والذباب المخلدة مكروه وان اكلت
 الهرة الفأرة فم شربة الماء على الفور يتنجس
 وان مكث ساعة ولمسته فيها مكروه وسور
 الحمار والبغل مشكوك وعرق كل شيء معتبر
 بسوره الا ان عرق الحمار طاهر بلا شك

عنه في خيفة في الزوايا المشهورة كذا ذكره
القدوري لكنه جعل عفوان في الثوب والبدن
للمفوضة ولبن الحمار نجس في طاهران واية
وعن محمد انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو
الصحيح وان اصاب الثوب والبدن من السور
المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش وان
اصاب من المشكوك لا يمنع ايضا وعن اب
يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس
نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهره يبرئ
لاظهاره وان اصاب من السور النجس يمنع
جواز الصلوة اذ زاد على قدر الدرهم والاصل
فيه ان النجاسة الخفيفة اذا كانت قدر
الدرهم او دونه فهي عفوا لا تمنع عندنا وعند
زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة ولكن ينبغي
ان تغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى

ان الثوب

ان الثوب اذا اصابته من النجاسة الخفيفة
اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه
منها مقدار ما لو اجتمعت بذلك النجاسة
على صير الكثر من قدر الدرهم منعت ذلك في
جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن اب
خيفة انه يغسل ثوبه من قطرة دم اصابته
ثم الدرهم هو الدرهم استهليلي مثل عرض الكف
قال ابو جعفر التهنيدي يقدّر بالوزن في
النجاسة المنجسة كالعدنة وباليسطة العرض
في النجاسة الرقيقة كالبول والخر وان اصابه
دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم ان بسط
قال بعضهم يوترق الاصابة فلا يمنع جواز
الصلوة قال بعضهم يمنع الصلوة وبه يؤخذ
وان اصاب الجلد فشرب او ادخل يده في السمن
النجس والمرأة اغتصبت بالحناء النجس

والثوب اذا صبغ بالصبغ ثم غسل ثلاث مرّات
 طهر الجلد والثوب والبدن وان بقي اثر الدهن
 وان الصبغ وما اثر الجلد فهو عفو وذكر في
 المحيط يطهر الثوب ان يغسل حتى يصفو ^{الماء}
 ويسيل منه الماء الابيض وان غسل بغير
 الحرص الا يري ان روي عن ابي يوسف في نظير
 الدخن الخبيث اذ جعل الدهن في اناء فصب عليه
 الماء فعملوا الدهن فيرفع شيئا هكذا فعل
 ثلاث مرّات يحكم على وجهه ماء يطهر به الدهن
 خلوا فما لم يحد وذكر في الدخن رجل ادهن رجله
 ثم توشا وغسل رجله فلم يقبل الرجل الماء جاز
 وضوءه ثوب اصابه نجاسة اقل من قدر
 الدهن فنفذت الى بطانية فصار اكثر من
 قدر الدهن لينع جوز الصلوة واذن الثوب
 المبلول الخبيث في ثوب طاهر يا بيسى فظهرت

بعضه في الثوب
 في الثوب

ندوته لوعص لا يسيل ولا يتقاطر والاصح
 على طاهر ولكن لا يصير ^{صاحبا} نجس ان
 يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس ايضا
 اذا سبط على ارض نجاسة رطبة وكذا ان نام
 على فراش نجس فوقه وابتلى الفراش من عرفه
 ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس وان
 غسل رجله ومشي على لبس نجس فابتلى اللبس لا
 يتنجس ان مشى على ارض نجسة فابتلى الارض
 من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظلم
 اثر البلل في رجله جازت صلوته وان صارت
 طينا وصاب رجله لا يجوز صلوته وفي الذخيرة
 رجل دمدت عينه فربصت فاجتمع رمصها في الماقي
 قال يجب ان يتكلف في ابطال الماء انه لم يضره
 في ابطال الماء الى ماقي اذا صب الرجل دهنه في
 اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه

فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء
وان دخل في اذنه عند الاغتسال فمخرج
من انفه فلا وضوء عليه الفرقة اذ برئت
وارتفع قشرها واطرف الفرقة موضوعة بالجلد
الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضأ
جاء وضوئه وان لم يولد لم يصل الماء الى العتمة
ولو تضاد ثم حلق راسه او حنقه او قلم ظفره
لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء الماء الذي
يسيل من فم التائم فهو طاهر وذكر في المحيط
ان جقي وبقي له اثر ولون فهو نجس وقال
في المنقطة هو طاهر الا اذا علم انبعاشه
انه من الجوف وبما النجاسة الخفيفة كبول ما ياكل
لحمه فانه مقدر بالكثر الفاخر وروي
عن ابي حنيفة انه شرب في شبر وروي عن محمد
يعبر بالربع ثم اختلف المشايخ في كيفية

اعتبار الربع فقال بعضهم ربع جميع الثوب وقا
بعضهم ان كالزبيلا فربع الزبيلا ورويه
ربع ثلث الثوب اما الشرط الثاني فهو الطهارة
من الانجاس يجب ان يزيل النجاسة
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصل في فيه
كما يجوز ان لها بالماء المطلق تجوز بالماء
المقيد وبكل ما يمس طاهر يكتفى بزيلها به كالحل
ونحوه وكذا تجوز ان لها بالنار او بالتراب
في موضع منها اذ تلتطخ السكينة ونحوه
بالدم رثن الشاة ثم ادخل النار فاحرق
الدم طهر الرأس والسكينة وكذا اذا اصاب السكينة
دم فمسح بالتراب بطهر وعن محمد انه اذا
اصاب يد المسافر نجاسة قال يمسح بها بالتراب
وكذا اذا اصاب الحق نجاسة باجرم وعن
ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او

بالرقل على سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى
مشايخنا ذكر في المحيط وان لم يكن راجع
كالبول والنحو فلا بد من الغسل رطب كان
او يابس وكان القاضي الامام ابو علي الشافعي
يحيى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
الله قال اذا مشى على التراب والارض ولا في بعض
التراب وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا
عند ابي حنيفة وعن الفقيه ابو جعفر الهندواني
عنه وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك وكذا يجوز
اذا لها بالالحك والحكت والفرك حتى اذا صابته
نجاسة راجع فيستطهر بالحك والحكت عند
ابي حنيفة وابي يوسف راجع وذكر في المحيط
ان رجوع الى قدرهما بالرأي لما روي عموم البيهقي
وان انتفضح البول مثل برؤس الابر فذلك
ليس شيئا واما الفرك في المني ويطهر الثوب

اديسى وكذا العضو بالاحت والفرك وان
كان الثوب ذطافين وهو الصمغ وكذا بالحناء
اذا صاب الخمر بده فالحسنه برقية ثلث قررات
تطهر بده كما تطهر فمه واما اذا صاب الثوب
لنجاسة وان لم تكن مرتبة بغسلها حتى يغلب
على ظنه الله قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر با
المبالغة يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث
مرة ويعصر كل مرة والفتوى على الاول وعلى
هذه مسائل منها ما روي عن ابي يوسف اذا ترثر
في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظاهر
والباطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على
الانزهر يحكم بطلان الانزهر وان لم يعصره وقيل
في موضع آخر وقرا الماء بكفيه فوق الانزهر فهو
احسن وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف
وفي المنتقى ولو اصاب البول ثوبه فغسله في نهر

جاء وعصر يطهر وهذا قول ابو يوسف ايضا
وذكر في الاصل وقال ابو يوسف بنفسه
ثلث مرة ويوم في كل مرة وعن محمد بن يوسف
ثلث مرة وعصر في المرة الثالثة يطهر في كل
موضع من العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى
يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل
منه الماء ولكن يوتر في كل شخص قوته و
طاقته وفي الفتوى ابو الليث خف بطانة ساق
من الكرباس فدخل في جوفه نجس فغسل الحق
وذلكه باليد ثم ملأه بالماء الحق ثلثا
واحرق الا انه لم ينتهيا له عصر الكرباس
فقد طهر الحق وروي عن ابو القاسم الصغار
انه قال رجل يستنجي ويجري ماء استنجاه
تحت رجليه متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه
وليس بخفيه حرق ان يصلح مع ذلك الحق لانه

بالماء

بالماء الاخيرة يطهر الحق تبعاً لموضع الاستنجاء
وفي الملتقط ان كان خفيه منخراً واصاب الماء
رجله ولغافته وجوت الامر فيه الا يدعى ان
البساط النجس اذ جعل في نهر جار وترك يوماً
وليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر ولو
كان على يده نجاسة رطبة ولقد بتلك اليد عروة
القميصه كلها صبت الماء فاذا غسل يده ثلثاً طهره
اليد والعروة الحصر من قصب اذا صابته
نجاسة فحقت بذلك ثم يغسل ثلثاً وان كان
النجاسة رطبة يغسل ثلثاً ولا يحتاج الى شيء
اخر وان كان الحصر من بردي او ما اشبه ذلك
يفسل ثلثاً ويجفف في كل مرة يطهر عند ابو
يوسف وفي التوازل اذا صاب الحذف او الخبز
غير مغشوش نجاسة ان كان قد ما يطهر بالنفس
ثلثاً سوء جفف او لم يجفف وان كان حديد

بفصل ثلث قرع ويجفف في كل قرع وذكر في
 المحيط بنفسه مقدار ما يقع الكثر رايه
 انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد
 منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها وان
 وجد احد هذه الاشياء لا يجزم بطهارته
 وعليه المستباح ولو موة الحديد بالماء النجس
 يموه بالماء الطاهر ثلث قرع فيطهر التستكين
 اذا موة بما دنجس لا يجوز الصلوة معه يعني
 اذا كان فوق قدر الدرهم لانه تشرب الماء النجس
 ولا يكره ازالته ذلك الماء عنه بوجه الا
 النار البطيخ به لان النجاسة لا تستريح الى
 البطيخ فيجوز القطع به وفي المحيط عن الشمس
 الائمة السحر حبره ولو كانت النجاسة تحت
 قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
 ولكن لو جمع يبلغ الكثر من قدر الدرهم

يجمع

يجمع ولا يجوز الصلوة بها ولو كانت في موضع
 سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه
 اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا ذكر في الفتاوى
 الارض اذا جفت ولم يتيقن ان النجاسة
 يظهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع
 الحضاة اذا تنجست جفت وذهب اثرها
 يظهر ايضا اذا كان متداخلة في الارض
 وكذا السيل والحشيش وما نبت في الارض
 مادام قائما على الارض يظهر بالجباف
 مطلقا ذكر الزند وسيرج وعن محمد ابن
 الفضل رج الحمار اذا بان في المنله ووقع
 عليها الطل ثلث قرع ووقع الشمس
 ثلث قرع فقد طهر وكذا الحجر والابرا اذا كان
 مفروشا يظهر بالجباف وان كان موضعها
 ينقل ويجول لا بد من الغسل وكذا البنية اذا

كانت نفوشه جازت الصلوة عليها بعد
الجفاف وذكر في موضع آخر ان كانت الحج
تشرت التجاسة يظهر بالجفاف وان
كانت لا تشرت لا يظهر الا بالفصل الماء
والتراب اذا غلط وكان اخذهما نجسا والظاهر
النجس اذ جعل منه الكفر والقدر فطنج يكون
طاهرا ولو امرقت الغدرة والروت فصار
رمادا او مات الحمار في الملمحة فصار ملحا
اوقع الروث في البئر فصار حائثا زلت نجاسته
و ظهرت عند محمد بن حنبل في خلافة النبي يوسف
رح حتى لو اكل المالح او صلى على ذلك الرماد
جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصبيح
انه ينجس وكذا لا يجزى بظهر بالفصل و
الجفاف طاهر حتى لو وقفت قطعة منه
في الماء ينجس كذا ذكره في المحيط بحار

بال في الماء

بال في الماء فاصاب من ذلك الرأس ثوب
انسان لا يمنع جواز الصلوة حتى يستيقظ
انه بول وبه اخذ الفقيه رح وفي فتاوى
قاضيه ان اذ بال في ماء ركذ فاصاب الرأس
الكثير من قدر الدخيم يمنع جواز الصلوة و
عن محمد بن الفضل ان كان في رجل الغرس
نجاسة نحو التفرق في فسيح على الماء فاصاب
ثوب الركب صار الثوب نجسا سواء كان
الماء ركذ او جاريا وان لم يكن في رحله نجاسة
سنة فلا يضره وسئل ابو نصر عن غسل
الدابة فيصيب من ذلك الماء او عرفها قال
لا يضره قيل وان كانت تحرمت في بولها
او روثها قال اذ جف وتناشرت ونهب
عنها لا يضره ايضا ولا ذخيرة اذا
التقى الحجر الملائح بالغدرة في الماء الجاري

فارتفعت قطرة فاصابت انسان اكثر
من قدر الدرهم قال ابو بكر رح لا يجب
غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة
وقال نصير رح يجب عليه غسله وذكر
في المعنى وليس بول الخفاش ومنه ليس
بشيئ وان كثرت كذم اليق والبرغيث
ليس بشيئ وان اكثر ولو صلى ومعه شعر
انسان اكثر من قدر الدرهم جازت المصلاة
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم
الصغار وعن ابي حنيفة رح لا يجوز وبه
اخذ نصير رح البوير كسرفين مرة كل
حيون كبوله اذ وقع جلد انسان في الماء
القليل ان كان مقدرا ظفرا فسد وفي
انسان الاذى اختلاف المشايخ في الباقي
قطعه جلد كلب الترف به جرح في الرأس

يعيد ما صلى به وان صلى ومعه سنور
وحقيقه يجوز بخلاف جر والكلب واذا
لحست الهرق كف رجل يكره ان يدعها تنقل
ذلك لان ريقها مكره وكذا يكره ان
ياكل ما بقى منها وذكر في موضع آخر ان
لحست عضو انسان وصلى قبل ان يغسل جاز
والا وان يغسله وفي الذخيرة اذ كانت
النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم
فاستنجح بثلاثة اجار وانقاه ولم يغسله
بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاوى يخرجه
وبه ياخذ العلماء الرجل اذا استنجى بالماء
وخرج منه رشح قبل ان يمس هل يتنجس
من التيبه قبل وضع الذي يمس به الرشح الا
ضح انه لا يتنجس وذكر في موضع اخر يجب
عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرج منه

الريح يخرج الماء الذي دخل وقت الاستنجاء
وكذا اذا كان لبس سراويل يتلأ فخرج منه ريح
لا يتنجس سراويل ولا ترتفع بخار الكيفية او
المربط واستنجد في الكوث او في البياض ثم ذاب
الجمد فاصاب ثوبه يتنجس كلب مشي على طين
موضع رجل قدميه على ذلك الطين يتنجس
وكذا ان مشى على الثلج والثلج رطب وان كان
الثلج جامدا فهو طاهر للكلب اذا اخذ عضو
انسان او ثوبه لا يتنجس بالبر بل بسواء
كان رطبا او غصبا للكلب اكل بعض عنقود
العقب بنفس ما اصاب فقه ثلثا ويوكا وكذا
يفعل بعد ما يمس عنقود ولو عصر فادى رجله
وسال الدم في العصب يسيل ولا يظراثر الدم
قال لا يتنجس وهذا قول في حقيقته ولي
يوسف رحمه الله كما في الجاري ذكره في المحيط

وان توفض

وان توفض بالماء المشكوك او بالماء المكره
ثم وجد ماء خالصا ليس عليه غسل ما اصاب
من الماء المكره والماء المشكوك وما لزم من
الدم السائل بالآثم فهو نجس وما بقي في
الآثم فليس بنجس وذكر في المحيط ورايت
في بعض الكتب القلم الذي في الدم الذي يكون
الآثم طاهرا دون الدم السائل والقلب اذا شفا
وخرج منه دم ليس بسائل فليس بنجس وفي
المنقط ولو صلى وهو حامل رجل شهيد
وعليه دماؤه يجوز صلوته وذكر في موضع
آخر امرأت صلت وهي حاملة صبي وثوب
الصبي نجس حازرت صلوتهها واذا صالح مصار
شاة ميتة وصلى بها حازرت صلوته اذا كان
ياسته ولو صلى ومعه مسك فارة يغني النافذة
حازرت صلوته امرأة صلت ومعها صبي ميتة

لا يستهل اي لم يتكلم في وقت الولاية لم يشهد
لم يستهل فصلتها فاسدة لانه نجس
على كل حال غسل اوله يغسل وكذا استهل
ولم يغسل فان استهل وغسل فصلتها
تامة ذكر في العيون وذكر في نوادر ابي الوفاء
قال يعقوب ابو يوسف لو صلى في جلد
الخنزير مذبوح جازت وقد اساء وقال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز لا يظهر
بالدباغة ولا صلى ومعه بيضة وقد صار
متحدا ما يجوز ولو صلى ومعه قارورة فيها
بول لا يجوز رجل صلى في ثوب محشو قنبرا
افرحم خشية وجد فيه فانه ميتة يابسة
ان كان الثوب ثقب او حرق بعيد صلوته
فلا فية ايام ولياها ولا يبعد جميع ما صلى
بذلك الثوب من يوم اعطى القطان ومن

لم يجد ما نزل به النجاسة وصلى معها ولم
يعد يعني اذا كان على جسده نجاسة وهو
مسافر وليس معه ماء او كان معه ماء وهو
يخاف العطش وان كانت النجاسة بالثوب
ان كان اقل من ربع الثوب طاهر فهو بالخيار
شاء صلى به وان شاء صلى عريان ربعة
طاهر وثلاثة اربعة نجسا لم تجز الصلوة
عريان بل يصلى به بلد خلاف وعن محمد
رج يصلى به في الوجهين وان صلى عريان
يصلى قاعا يوى بالركوع والسجدة كيف
يقعد قال يقعد كما يقعد في الصلوة وقال
وقال في الذخيرة يقعد وتدير عليه الى القبلة
ويضع يديه على غورته الغليظة سواء صلى نهارا
او في ليلة مظلمة او في البيت الحلال او في الصحراء
وهو الصحيح وان صلى قائما اجزاه وا

الاول افضل ولو قام على شئ نجس وصلى
 لا يجوز ولو صلى على ثوب مبطن وفي باطنه
 قدران كان نجسا لم ينجس وان لم يكن نجسا
 جاز ولو سجد على شئ نجس تفسد
 صلوته وقال ان اعاد حيي عالم على شئ
 طاهر لا تفسد وان كان موضع قدميه
 وركبته طاهرا وموضع جبهته وانفه نجس
 على ابي حنيفة راح يسجد على انفه ويجوز
 صلوته خلافا لهما وان كان موضع انفه
 نجسا وسائر المواضع طاهرا جاز بلا خلاف
 وذكر شمس لا يمتدحسبتي ان كانت
 النجاسة في موضع الكفين والركبتين جاز
 صلوته وقال في العيوب هذه رواية شاذة
 والصحيح ان يقال ان كان في موضع ركبته
 لا يجوز وان كان موضع احدى القدمين نجسا

لا يجوز وان كان وضعها وان كان تحت
 كل قدم اقل من قدر الدرهم فوجع بها صلاته
 اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع ثوب ذى
 طاقين وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه
 فجعلهما على شئ نجس ^{وقام ان لم يركب} وقال لم يكس مقدرا
 ما مودعت ركنا جازت والا فلا وكذا اذا
 رفع عليه وعليهما قد راى ادى معركنا
 فسدت وفي فتاوى عمر قد اذ يسجد يقع
 ثيابه على شئ نجس جازت صلوته ان كانت
 يابسة وفي اختلاف زفر راح ان كانت النجاسة
 سعة على بطن البنية او الاجرة وهو على ظاهرها
 قائم يصلى ثم تفسد ويثله اذا احلت النجاسة
 نجسة فقلها ان كان غليظا خشبة بحيث
 يقبل القطع يجوز الصلوة واذا صابت الارض
 نجاسة ففرشها بطين او جص فيصير عليه

ان لم يمكث

جائز وليس عليه هذه كالنؤب ولو فرضها
بالتراب ولو يطين ان كان التراب قليلاً
بحيث لو اشعه يجذر كنجاسة لا يجوز ولا
يجوز ولو كان على اللبد نجاسة فقلبت و
صلى على الوجه الثالث يجوز وقال ابو يوسف
رجح لا يجوز وبه اخذ المشايخ وهذا كله مذهب
رجح مذكور في المحيط ولوسط المصل على
شيئ نجس رطب او جلس على ارض نجسة
رطبة اولف النؤب اليابس في ثوب نجس
رطب فاذن الرطوبة في ثوبه او مصاله
ينظر ان كان بحال لو عمر النؤب او المصل
بتقاطر منه شيئ يتنجس والا فلا وقال
شفيق الاقمة الحلو في رجح لو كان بحال لوضع
يده عليه يتل بصبر نجسا وهذا قريب من
الاول الشرط الثالث فهو ستر العورة

من الرجل

من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة ايضا
عورة لكن من غيره لا من نفسه وهو المختار
وروى ابن شحاح عن الجرح والى يوسف
رجح النضا اذا كان محلول الجيب ففطر العورة
لا نقصد صلوة وبعض المشايخ جعل ستر
العورة عن نفسه النضا شرط حتى قالوا ان
كان كشف اللحية يجوز وان كان خفيف اللحية
لا يجوز حتى لو نظر في جيب رضى عورته فصلوته
فاسدة وبه يفتى بعض المشايخ ولو صلى
علانيا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر
وهو قادر بالنسي لا يجوز صلوة بالاجماع
وبين المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها وفي القدمين اختلاف المشايخ
وذكر في المحيط الاصح انها ليست بعورة
وفي الحاقانية الصحيح ان انكشف رج

القدم يمنع وذرعها كبطنها في ظاهر الرواية
وروي عن أبي يوسف ربح ان ذرعها
ليست بعورة والاصح هو الاول اما الشق
يلست يرسل قال الفقيه ابوالثبي ان الكشف
ربح المسترسل فسدت صلواتها كذا في
الثر الفتاوى وفي الحاقانية المعتبر في
افساد الصلوة ان الكشف ما فوت الاذنين
وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربح واحد
منهما يمنع جواز الصلوة قال بعضهم هو
الصحيح اما الخصيان مع الذكر فقد قال
بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة
وهو الصحيح وكذلك اختلفوا في الركبة مع
الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضوا
واحدا ولو صلى ركبته مكشوفان و
الفخذ مغطيت جازت صلواته امرأة صلت

وربح ساقيها مكشوف بعيد وان كان اقل من
ذلك لم تعد وقال ابو يوسف ربح انكشف
مادون النصف لا يمنع وعنه في النصف
روايتان والحكم في الشعر والبطن والفخذ و
الظهر كالحكم في الساق اما القبل والذنب
على هذا الخلاف يعني ان انكشف من احدهما
ربح يمنع عندهما خلاف لابي يوسف ربح
مذكور في الزيادة انما ندي المرأة ان كانت
مرحقة فهي تنع للصدر وان كانت كبيرة
فاندي اصل بنفسه وفي شرح الآئمة ان
الثوب رفيقا يصف ما تحته لا يحصل به شر
العورة ومن صلى في قميص ليس عليه غيره
فلو نظر اسنانه من تحته فري عورته فهذا
ليس بشئ وذكر في الزيادة ان لو ان
امرأة صلت وهي تقدر على الثوب المجدي

فليس ثوبا خلاقا فانكشف من شعورها شيء
ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء لوجع
ذاك يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوته اما
الغوة من الافة ما هي غوة من الرجل و
بطنها وظهرها غوة ايضا والمدينه واقم
الولد والمكاتبه بمنزلة الافة وان انكشف
عضو انسان فستر من غير لبث لا يفر
وان انكشف عضو ادى معه ركنا تفسد
وان لم يؤدى ولكن مكث مقدرا يؤدى فيه
ركنا بسنة فلم يستتر فسدت صلوته
عند ابو سفي خلافا لمحمد وكذا اذا وقع
للرجمة في صف النساء او وقع امام الامام
او رفع نجاسة ثم انفي فعل هذا الخلاف
ومن لم يجد ما يستتر به العورة صلى قاعدا
بايماء كذا ركنا والشرط الرابع وهو استتفا
كما ذكرنا

القبلة فمن كان بحفرة الكعبة يجب عليه
امانة غيرها ومن كان غاليا ففرضه جهة
الكعبة ونحوه ههنا مذکور تطهر في النية و
كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد رحمه
الله لا يشترط نية الكعبة مع استقبال
القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يشترط ذلك وبعض المشايخ
يقولون ان كان يصل الى المحراب فكما قال الحافظ
وان كان في الصحن فكما قال الفضلي وقبلة
اهل المشرق جهة المغرب عندنا وذكر في ما
الفتاوى قد القبلة في بلادنا يعني سمرقند
ما بين المغربين مغرب الشفاء ومغرب الضيف
فان صلى الى جهة جريت من المغربين فسدت
صلوته وان كان مريضا لا يقدر على التوجه
الى القبلة وليس بوجه احد وكان صحيحا

خفاف من عدوي اوسع سجلي الى اي جهة قد
وكذا صلى الفريضة بالعدو على الدابة
والنافلة بغير عذر ان يصلي الى اي جهة
توجهت فان شئت عليه القبلة وليس
بمحضته من مسئلة عنها اجتهد ومحرر وصلى
فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعاده عليه
وان علم ذلك وهو في الصلوة استدراى
القبلة ونبي عليها سوء استبليت عليه
في المغازة او في المصر في ليلة مظلمة او زها
وان محرم وصلى الى غير جهة التمرى بعيدا
وان اصاب القبلة قال ابو يوسف لا يعيد
رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوفق ذلك
الكعبة قال ابو حنيفة رحمة الله عليه هو
كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة
وكذا الصلوة في الثوب النجس لانه كالمستحق

وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار ان يكبر في
في الصلوة بغير طهارة واما في الصلوة في
الثوب النجس والى غير القبلة لا يكفر كذا ذكره
في الفتاوى ولو استبليت عليه القبلة ولم
تحرى فشرع وصلى لا يجوز وان علم انه اصاب
استقبل الصلوة ولو استبليت عليه القبلة
او كان بمحضته من مسئلة عنها ولم يسئل فحرى
فصلتى فان اصاب القبلة جاز والافلا وكذا
الاعمى ولو سأل فلم يخبره بها حتى تحرى و
صلى ثم اخبر لا يعيدها ما صلى ولو شك فحرى
وصلى ركعة الى جهة ثم شك فحرى حتى
ان الله اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات يا
التحرى جاز كذا في الحاقانية وذكر اما في الفتاوى
وان علم ان القبلة الكعبة ولم ينوبها جاز
وفي الحاقانية ان نوي المصلى ان قبلة

محراب مسجد لا يجوز لانه علامة وليس يقبله
 ولو حل وجهه وعليه ان يستقبل القبلة من
 ساعته فلا نفسد ولكن يكره ولو حل صدره
 عن القبلة بغير عذر فسدت صلوة ولو
 ظن انه احدث وتحول عن القبلة ان علم
 انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لا
 نقصد صلوة وان علم بعد الزوج فسدت
 صلوة والشرط الخامس هو لو وقت اول
 وقت الفجر اذ طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير
 في الافق فطلوع الفجر الكاذب وهو البياض
 المستطير لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل
 وقت الفجر وفي العمود المحيط اتما الفجر الكاذب
 وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم
 ثم يناله شمس آخر وقتها ما تطلع الشمس
 واول وقت الظهر اذ زالت الشمس وآخر

وقتها

وقتها عند اى حنيفة ربح اذا صار ظل كل
 شئ مثليه سوى في الزوال وقالوا اذا صار
 ظل كل شئ مثله واول وقت العصر اذ خرج وقت
 الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس
 واول وقت المغرب اذ غربت الشمس وآخر وقتها
 ما لم يغرب الشفق وهو البياض الذي في الافق
 بعد النحر عند اى حنيفة ربح وقالوا النحر و
 اول وقت العشاء اذ غاب الشفق وآخر وقتها
 ما لم يطلع الفجر ووقت الوتر هو وقت العشاء الا
 انه مأمور بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل
 اذا صلى العشاء بنوب ثم صلى الوتر بنوب آخر
 فتبين ان الثوب الذي صلى العشاء به كان
 نجسا فيبد العشاء دون الوتر عند اى حنيفة
 ربح خلافهما والمستحب في الفجر الاسفار عندنا

نقول قوله اذا صار ظل كل شئ
 مثليه سوى في الزوال
 وعلى قولهما اذا صار
 مثله سواء

في الارضه كلها الا يوم النحر والابرار بالظلمه
في الصيف وتقدمها في الشتاء وتأخير العصر
الى ما تم تغبر الشمس وتقبل المغرب وتأخير
العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده
الى نصف الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر مكره
اذا كان بغير عذر واما في الوتر اذا كان لا ينق
بالاستاء او قبل النوم واذا كان ينق فتأخير
الى اخر الليل افضل واذا كان يوم غيم والمستحب
في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعني عدم
التجمل وفي العصر والعشاء تجملها اما الاوقات
التي يكره فيها الصلوة فخمسة ثلاثة منها يكره
فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع
الشمس وعند غروبها الا عصر يومه وقت
الزول وروي عن ابوسفي رحمه الله عليه جوز
التطوع وقت الزول في يوم الجمعة ولا يصلي

فيها

فيها صلوة الجنازة ولا يسجد لنذوة ولا
لسهو ولو قضى فيها فريضتيها وان
تلك فيها اية المسجدة فالافضل ان لا
يسجد ها وان سجد لا يعيدها واما الوقتان
الذين يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض
يعني الفوليت وصلوة الجنازة ومسجدة الثلثة
فيها ما بعد طلوع الشمس الفجر الى ان يرتفع
الشمس الاستسنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى
غروب الشمس وما بعد غروب الشمس ايضا
مكره بل تأخير المغرب وكذا يكره ان يخرج الا
مام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة فان رُع
ثم خرج الامام لا يقطعها ^{يظهرها} وكذا قبل صلوة العيد
وعند خطبتها وعند خطبة الكسوة والاستسقاء
ولو رُع في التطوع في الاوقات الثلاثة فما
الافضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد

اساء ولا شئ عليه ولو شرع في النافلة في
الوقتين ثم افسدها الزمة القضاء ولو افتتح
النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضها
بعد العصر قبل الغروب ولو افسد سنة الفجر
لا يقضها بعد ما صلى الفجر وقبل يقضها ولو
شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فما صلى
ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى اركعتين نيوب
على ركعتي الفجر عندها وهو احدى اركانها
عند ابي حنيفة رجع وذكر في الذخيرة ولو
صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد
تبين طلع الفجر فعند المتأخرين يجزئ به في
الركعتين الفجر ولو شك لا يجزئ به عن ركعتي
الفجر باالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى
حتى ارتفعت قدر رحيب او قدر رجب يباح
الصلوة ولو طلعت الشمس في خلال الفجر

تفسد

تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس في خلال
العصر لا تفسد الشرط السادس
وهو النية المصلى اذا كان متغفلا بكيفية مطلق
نية الصلوة وفي الترويح اختلف بعض
المقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر
المؤخرون ان الترويح وسائر السنن
تؤدي بطلان النية والاصح انه لا يجوز
والاخصا في الترويح ان ينوي الترويح او
سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة بنوي
السنة ولو نوى في الوتر او في الجمعة او في العيد
بنوي صلوة الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيد
وفي صلوة الجنازة بنوي صلوة الله تعالى ودعائا
للميت والمفترض المنقذ لا يكفيه نية الغرض
ما لم يقبل المظهر والعصر فان نوى خرض الوقت
ولم يهين اجزاء الا في الجمعة ولا بشرط

نية اعداد الركعات وذكر في جامع الصغير
 عيدان اجتماع في يوم واحد فالاولى منها
 سنة والاخر فريضة وفي نسخة واجب
 ولا يثبت نية اعداد الركعات ولو نوى
 الغرض والتطوع معا جاز من الغرض عندنا
 يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وان نوى الظهر
 لا يجوز لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم
 يفيد ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر
 الوقت يجوز وهذا اذا كانت يصلى في الوقت
 فان صلى في الوقت وهو لا يعلم بوجوب الوقت
 فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض
 الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز
 واما المقتدى ان نوى صلوة لا يجوز نقل من
 خلاصات الوقعات ولو افتتح المكتوبة ثم
 نطق انها تطوع وصلى على نية التطوع حتى

فرغ فهي

فرغ فهي المكتوبة ثم ولو كبر نوى الفرض
 يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من
 الظهر ثم افتتح العصر والتطوع بتكبيره
 فقد نقص الظهر وصح نزوعه فيما كبر ويكفي
 ان شرع في المكتوبة ثم كبر نوى الشرع
 في النافلة او كان منفردا فكبر نوى الاقتداء
 بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ولو صلى
 ركعة من الظهر ثم كبر نوى الظهر فهي هي وهذا
 اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه وان صلى ركعة
 ثم كبر ولم يرفع يديه نوى الظهر فهي تجزئ
 بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعاً بعد ذلك
 على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقف على
 رأس ركعة الرابعة فسدت صلواته
 ولو نوى مكتوبتين فهي التي دخل وقراها
 ولو نوى فاستتبين فهي الاولى منها

ولو نوى فاشئة ووقية فري للغايبة الامان
ان يكون في آخر وقت الوقية ولا يحتاج الالى
النية الامامة الا في حق النساء واما المقد
فينوى الاقتداء ولا يفيده نية الفرض والتعب
وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعي الصلوة
يجزئه وكذا اذ قال نويت ان اصلي مع الامام
وان نوى صلوة الامام ولم ينوى الاقتداء
لا يجزئه وان نوى الشروع في الصلوة الامام
فقد اختلف المشايخ والاصح انه يجزئه وان
نوى الجمعة ولم ينوى الاقتداء بالامام جاز
عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام ولم
يحيط ببابه من هو صح وان نوى الاقتداء
بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمر وصح
الا اذ قال اقتديت بزيد لا يصح او نوى الا
قتداء بزيد والا فضل ان ينوى الاقتداء بعد

ما قال الامام الله اكبر يصير مقتديا بمصلي
كذا ذكره في المحيط ولو نوى الاقتداء حين
وقف الامام موقفا لامامة جاز ولو نوى
الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن قد
شرع وهو لم يشرع بعد لم يجزئ من صلى
سنتين ولم يعرف النافلة من الفريضة ان
ظن ان الكل فريضة جاز وان كان الرجل
شاكاً في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا
الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء
بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجزئ
المختار كذا ذكره في المحيط ولو نوى فرض اليوم
يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت و
من صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم
الثلاثاء فتبين ان ذلك يوم الابعاء جاز
والغلط في تعيين الوقت لا يقره ولو شرع

ولو شرع في صلوة ما عليه انها سبئية
 فاذا هي احديه لا يضر على ظن انها احد
 سبئية نصح والمستحب ان ينوي ويتكلم
 باللسانه هذا هو المختار ولو نوى بالقلب
 ولم يتكلم باللسان جاز بل خلافه والاعو
 ان ينوي مقارنا للتكبير ومخالطه كما هو
 مذهب الشافعي وذكر في الاجناس ان
 من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما
 انتهى الى الامام كبر ولم تحضر التبه في ثلاث
 الساعات ان كان حاله لو قيل له اي صلوة تنصلي
 امكنه ان يجيب له من غير تأمل بجوز صلوته
 والافلو وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير
 لا يضره ما ونص الصلوة فثمانية ستة على
 الوقاف واثنان على الخلاف وهي تكبيرة
 الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود

والقعدة الاخيرة مقدار التشهد اما الخروج من
 الصلوة بضعه فرض عند ابن حنيفة ر خلافا
 لهما وتعديل الاركان فرض عند ابو يوسف بحديث
 ابن مسعود ر انه قال قال رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم لا يجزئ صلوة لا يقسم فيها
 الركوع صليته في الركوع والسجود ولا دخول في الصلوة
 الا تكبيرة الافتتاح وهي قول الله اكبر والله
 الاكبر والله الكبير والله اكبر والله قال بدلا
 عن التكبير الله اجعل والله اعظم والرحمن اكبر
 اولاه الآله الله او تبارك الله او غيره من أسماء
 الله تعالى جزؤه ولو افتتح الصلوة بالالتهم
 او قال يا الله بقره ولو قال اللهم ارزقني او قال
 اللهم اغفر لي او قال استغفر الله او عود بالالله او لا
 حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يضره ولو
 قال الله بصبر ينشأ عن عند ابن حنيفة وفي ظاهر

الرواية لا يصير شارعا ولو قال الله اكبار
لا يصير شارعا وان قال في خلل الصلوة
تفسد صلوته لانه اسم الشيطان ولو قال
اكبر يا الكافر الصغير يعني الضعيفه اختلف
الكوفيين والبرقيون الاصح انه يصير شارعا
ولو ادخل المذ في الف الله كما في قوله تعالى
الله اذن لكم تفسد ولو فتح مع الامام
وفرغ من قوله الله قبل فرغ الامام من قوله
الله لا يصير شارعا ولو قال مع الامام اوبده
وفرغ من قوله اكبر قبل فرغ الامام من اكبر
لا يجوز ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل
فيقع الكل فضا ولو كبر قبل الامام متقد يابه
لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة
نفسه وقبل يصير شارعا في صلوة نفسه
ولو انه كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا

ونوى الشروع في الصلوة والاقتداء بصير
شارعا وقاطعا لما كان شروع فيه والافضل
ان يكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام لا
بعدها عند الخيفة ^ر وقال اليك بعد تكبيرة
الامام واذ شك المقتدى انه هل كبر مع الامام
او بعده يحكم بالكثر رتبة فان استوى الظن ان
فانه يخرج حمله لادم على الصواب والثانية القيام
ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام
لا يجوز وان عجز المريض على القيام يصلي قاعدا
بركع ويسجد وان لم يستطع بالركوع والسجود
اوي برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من
الركوع ولا يرفع لوجهه شيئا يسجد عليه لقوله
وم المريض اذ قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
والا فاموي برأسه ولو كانت الوسادة على الارض
فسجد عليها جاز وفي التخييرة فان لم يستطع

القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
 واوى بهما جازا وان استلقى على جنبه ووجهه
 الى القبلة واوى جازا فان لم يستطع الايماء برأسه
 اقرت عنه وفي رواية سقطت عنه ولا يوى
 بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ثم اذا برأ
 كان يعقل الصلوة المريض يلزمه القضاء على الروية
 الاولى والآفاد كما المفيع عليه ان كان اقل من يوم
 وليلة قضى وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت
 عنه وان قدر على القيام دون الركوع والسجود يلزمه
 القيام وذكر في الذخيرة وان قدر على القيام دون
 السجود لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعداً بال
 الايماء واكثر المشايخ على انه يختار ان شاء صلى
 قائماً بالايحاء وان شاء صلى قاعداً بالايحاء
 رجل في خلفه جرحه يسيل اذا صلى بالركوع و
 السجود يصلي قاعداً بالايحاء شيخ كبير

اذ قام سلس بوله او كان به جرحه تسيل وان
 جلس لا تسيل يصلي جالساً وكذا لو سجد سال
 بوله او انفلت رجليه يصلي قاعداً بالايحاء ولو كان
 بحال لو صلى قاعداً تسيل ولو صلى مستلقياً لا
 تسيل يصلي قائماً بركوع وسجود ولو كان بحال
 لو صلى قائماً ضعف عن القراءة يصلي قاعداً بقراءة
 يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلاً
 ولو كان بحال لو صلى منفرداً يقدر على القيام
 ولو صلى مع الامام لا يقدر بشيء قائماً ثم يقعد
 فلما حات وقت الركوع يقوم ويركع المريض
 يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد
 في التشهد وعليه الفتوى وفي الذخيرة امرأة خرج
 رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان
 قدرت والا تيممت وجعدت رأس ولدها وقد
 او في خفة وصليت قاعداً بركوع وسجود فان

ستطعها تقوى باماء رجل شئت يده وليس
معه احدا ان يتوضاه او يجمه فانه يمسح
وجبه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويبطي
فانظر وتامل في هذه المسائل هل تجد عن
التاخير الصلوة او يلجأ لتاركها وان صلى الصحيح
بعض صلوته قائما حدث به مرضي فتمها قاعدا
يركع وسجود او يوي ان لم يستطعها او مستلقيا
ان لم يستطع القعود وان كان صلى قاعدا المرضى
ثم شح بنى على صلوته واقمها قائما عندهما وقال
محمد بن سفيان وان صلى بعض صلوته باماء
ثم قدر على ركوعه وسجوده يثنان بالاتفاق
ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع
قائما ثم اغي لا تأس بان يتوكل على عصا او على
حائط او يقعد ويجوز التطوع على الدابة للمسافر
بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند الجحيفة

اما الفرض

اما الفرض فيجوز بالاعذار التي ذكرنا في فضل
التيمم وكذا ينسخ ركب دابة ولم يقدر التزول
او امرأة ليس معها محرم يصلان عليها والمصلي
على الدابة يوي بالركوع والسجود ويجعل السجود
انخفض من الركوع كالصلي قاعدا بالاماء ولو
سجد على شئ وضع عنده او على سرجه لا يجوز
لان الصلوة على الدابة شرعت بالاماء ولو
كانت على سرجه نجاسة لا يمنع وقيل منع ولو صلى
في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند أبي
حنيفة ر ج وقال لا يجوز الا بعذر والثالث
القراءة وهي تصح الحروف بلسانه بحيث ان
يسمع نفسه وقيل اذ صحت الحروف يجوز وان لم يسمع
نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر
وفي كل الفرض في ذوات الركعتين اما في ذوات الأربع
ففرض القراءة في الركعتين بغير عينهما والا ففرض

ان يقرأ في الاولين وفي الآخرين بخير ان شاء
 فرع وان شاء سبّح وان شاء سكت ولما التقدير
 فالافض قراءة آية واحدة وان كانت قصيرة نحو
 قوله تعالى ثم نظر عند أبي حنيفة رجع وعندها
 ثلث آيات قصار او آية طويلة ولما اذقوا
 آية هي كلمة نحو قوله تعالى مدّها منان او
 حرف نحو قوله تعالى فاص ونون اختلف المشايخ
 فيه الاصح انه لا يجوز وان قرأ آية طويلة نحو
 آية الكرسي او آية المائدة نحو قوله تعالى يا ايها
 الذين امنوا اذ تدنيتهم الآية البعض في ركعة
 والبعض في آخر فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح
 انه يجوز على قول أبي حنيفة رجع والذي لا يخفى
 ان يقرأ الآية واحدة لا يلزمه التكرار عنده
 وعندهما يلزمه التكرار ثلث قرأتين والركعة
 الركوع وهو طأ الرأس وان طأ طأ رأسه

قليل

قليل ولم يعدل ان كان الى الركوع احسن تجوز
 وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى
 الا الامام وهو رافع فكثير وهو الى الركوع
 اقرب فصلاوته فاسدة رجل احل بلفظ ^{منه} ~~فكثير~~
 حد وبه الى الركوع يحفض رأسه في الركوع وكبر
 في عيوب الفتاوى اذ ادرك الامام بعد ما سجد
 الامام سجدة واحدة فركع وسجد سجدة تبين
 تفسد صلاته ولو ادرك الامام بعد ما ركع وهو
 في سجدة الاولى فركع وسجد سجدة تبين مع الامام
 لا تفسد صلاته لانه الزيادة دون الركعة غير
 غير مفسد واذ ركع المقدي قبل الامام فركع
 رأسه قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع وان
 ادرك الامام في الركوع اجزأه واذ انتهى الى
 الامام وهو رافع فكثير ووقف حتى رفع الامام
 لا يصير مدركا لثلاث الركعة وركنته متعلقة

بادى ما يطابق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة
 ومحمد رحمهما وذكر في الشرح انه لم يقل ثلث
 تسبيحات او لم يكن مقدار ذلك لا يجوز وكذا
 ركنية السجدة وذكر في زاد الفقهاء وغيره
 ادنى تسبيحات الركوع والسجدة الثلاث ^{سط} والاكثر
 خمس مرات والاكثر سبع مرة والخامسة
 السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة
 والانف والقدمين واليدين والركبتين وان
 وقع جبهة دون انفه جاز بالاجماع وان كان
 من غير عذر يكره وان وضع انفه فذلك عند
 ابي حنيفة رخص وقال لا يجوز بالانف الا
 اذا كان بجبهته عذر ولو وضع فده او ذقنه
 لا يجوز وان كان من عذر بل يوجب ووضع
 اليدين والركبتين وليس بوجوب عندنا خلافا
 لزم في الشافعي رحمهما الله ولو سجد ولم

يضع

يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احداهما
 جاز ولو سجد بسبب الازدحام على فخذه جاز
 وهو قول ابي حنيفة رخص وان سجد على ركبتين
 لا يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو في الصلوة
 جاز وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة ولو
 كان موضع السجود ^{بجود} ارفع منه موضع القدمين
 مقدار نسبتين منصوبتين جاز والاقلد والرد
 بالنية بخارج وهو ربع ذراع وان سجد على كمر
 غماته او فاصل ثوبه او على شيء طاهر جاز عندنا
 خلافا للشافعي رخص ولو بسط كمره او ذيله على شيء
 نجس فسجد لا يجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع
 كففيه او بسط حرقه على شيء طاهر للتبرؤ والبرد
 او للتراب وسجد جاز والكلب في الكراهية وان
 وان سجد على الشاة ان لم يلبده وكان الشاة يئيب
 وجهه ولا يجرد حجه لم يجز وان لبدته جاز

وعلى هذا ذابح الحنث فيسجد عليه ان وجد حجره
والا فلا وكذا سجد على التبن والطيب او
المحلول ان لم يستقر جهته لا يجوز وان سجد
على الارزنج او الجا ورس او الذرة لا يجوز ولو
سجد على الخنطة او الشجر تجوز اما الارزنج
او المحلول اذا كان في الجوف باز وسئل نصير
بن يحيى عمن يضع وجهه على حجر صغير قال
ان وضع اكثر الجهة على الارض يجوز والا فلا
كذا في المحيط وان لم يضع ركبته في السجدة على
الارض يجوز هو المختار والسادسة القعدة
الاخيرة وقد فرض مقدار قرأ التشهد ونظير
فرضتها في هذه المسائل رجل صلى الظهر فمنا
ولم يقعد على رأس الركبة بطل فرضته ونحوت
صلوته فلا والثانية المسافر اذا اقتدا با
المقيم في فائنة لا يصح لأن القعدة الاولى

فرض في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض با
المتفعل والثالثة اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة
سجدة التلاوة فعاد اليها الرقعة القعدة متى انه
لزم يقعد فسدت صلوته والركعة اذا نام في
القعدة الاخيرة كماها فلما انتبه يفرض عليه ان
يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته
والآن الاطفال في الصلوة حالة النوم لا تحسب
اذا قرأ في الصلوة نائما او ركع او سجد نائما وهذا
المسئلة تذكر وقوعها الاستيما في الترويح والسابقة
المزوجة من الصلوة يفعل المصلي فانه وضعه على
حنيفة راج خلافا لما احتج ان المصلي اذا حدث
عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تنطلم او عمل عمدا
نيا في الصلوة تمت الصلوة بالاتفاق وان سبقت
الحدث في هذه الحالة كذلا عندهما وقال ابو
حنيفة راج يتوضا ويخرج عن الصلوة ويبني

على هذه المسائل المتبهم اذ ترى الماء بعد ما قد بقى
 الشاهد اذ كان ماسحا فانقضت مدة مسحه ^{تخرج}
 خفيه بغير يسير او كان امتا فتعلم سورة او عربا
 فوجد ثوبا او ثوبا فقد ركع على الركوع والسجود
 او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث
 الامام القار فاستخلف امتا او طلق الشمس
 في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة وكان
 ما استخاف على الجبيرة فسقطت عن بر او كان صاحب
 عذر فانقطع عذره ففي هذه المسائل فسدت
 عنده وقال الامت صلوته في جميع ذلك والثبات ^{منه}
 تعديل الاركان عند الجبيرة فخرج فرض لما
 ذكرنا من الحديث وهندهما من الواجبات وما
 سواه من الواجبات بتعيين الفاتحة في الآتين
 والاقتصار فيهما على مرة واحدة وتقدم بهما على
 السورة وضمت السورة والابيات اليها والحمد

فيما يحجر

فيما يحجر والمخافسة فيما يخاف والقرات القوت
 في الوتر ومن لا يعرف القوت تقول يا ربي
 ثلث مرة ثم يركع كذا ذكره في فتاوى
 سمرقندي وفي شرح الطحاوي يقول اللهم
 اعفني ثلث مرات وهو اختيار الفقيه ابو الليث
 واختيار شايخنا ان اللهم ربنا اتنا في الدنيا
 حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
 الآية كذا في الوقفات ومنها رأيت الشهيد في
 القعدين وفي رواية في القعدة الاخيرة وفي
 القعدة الاولى سنة وتكبيرات صلوة العيد
 والانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض وكذا
 الخروج من الصلوة بلفظ السلام واما
 صفة الصلوة اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة
 نوى واخرج يديه من مكبيه ثم كبر ورفع يديه
 مع التكبير وذكر في الهداية برفع يديه

او لا فذكر حتى يجاذى بابها ميه شجرة الآية
 ويفرج اصابعه لاكل التفريح ويوجه بطن كفيه
 نحو القبلة والمرأة ترفع يديها وخذا، ثديها
 الى المنكبين والمقعدى يكبر مقارنا تكبير
 الامام عنده حنفية رجع وعندهما يكبر
 بعد تكبير الامام والاختلاف في الافضلية
 ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد بأشتم ثم يضع
 يمينه على يساره ويقبض بيده اليمنى ويرفع
 يده اليسرى ويضعها تحت السر والمرأة تضعها
 على ثديها ثم يقول سبحانك اللهم الى اخر
 وان زاد وقبل ثناؤك لا يمنع وان سكت
 لا ياربه ويقول اتى وجهه وجهي للذي
 فطر السموات الى اخر عند ابى يوسف رجع
 في رواية قبل التكبير وفي رواية بعد التكبير
 وعندهما يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية

ولا يقول

ولا يقول بعد النية بالاجماع ثم يقول اما
 التوقد فتبع للثناء حتى ياتي بها المقعدى
 وفي العيدين ياتي به قبل التكبير بعد الشاء
 والمسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة
 المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق ياتي به
 ايضا كذا ذكر في الملحق واذا ادرك الامام
 وهو يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم ياتي
 بالثناء عند سكنات الامام كلمة كلمة وعن
 الفقيه ابى جعفر رجع اذا ادرك الامام في القامحة
 شئى بالاتفاق كذا في الذخيرة اما في صلوة
 الجمعة او العيدين اذا كان المقعدى حالة الجهر بعد
 من الامام بحيث لا يستمع صلوته فقد اختلف
 المتأخرون فيه وان ادرك الامام في الركوع
 فانه يتحرى في رايه ان كان الشراية لوان به
 يدرك الامام في شئى من الركوع ياتي به قائما

والأركان ويتابع الإمام وكذا اذ كان الإمام
في السجدة الأولى ولا يأتى بالركوع ولا يكون
مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الإمام في الركعة
كاملة او مقدرا شيعة وفي التدخيرة ان سئى
ظهره في الركوع صار مدركا قدر على التبيح ولم
يقدر وان اذ كان في القعدة الأولى والقعدة
الآخيرة يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم
يأتى بالثناء ثم تقعد ولا يتقعد الا بعد الثناء
ثم يستحى فيأتى بها في كل ركعة احتياطا لأن
الكثير المشايخ على هذا أما الإمام اذ جهر فلا يأتى
بها واذا خافت يأتى بها وأما التسمية فقد ابتدأ
السورة عنده ابي خنيفة لا يأتى بها وعن محمد
يأتى بها اذا خافت ثم يقرأ الفاتحة فاذا قال
الإمام ولا الضالين يقول آمين والوقت
يقولها ويجفونها ثم يضم سورة او ثلث

آيات

آيات فان قرأ آية او آيتين لم يخرج من
الركعة وان قرأ ثلث آيات يخرج ولم يخل
في حد الاستحباب لأن الواجب ضم السورة
او الآيات اليها والمستحب ان يقرأ في السفر
حالة الضرورة بفاتحة الكتاب وأيه من
أي سورة شاء وفي السفر حالة الاختيار
ويقرأ في الفجر سورة البروج ومثلها وفي
الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك
وفي المغرب بالقصار جدا وفي الخضر اذا خاف
فوت الوقت يقرأ ما لا تقوته الصلوة وان لم
يخف فوت الوقت يقرأ في الفجر اربعين أو خمسين
او ستين آية وفي الظهر مثله او دونه
وفي العصر والعشاء كذلك وقال القدوري
ان يقرأ في الفجر بطول المفضل وفي الظهر والعصر
والعشاء بأوسط المفضل وفي المغرب بقصار

المفضل أما الطول المفضل في سورة الحجرات
الى سورة البروج وأما الاوساط في سورة
البروج الى سورة لم يكن وأما القصار في
سورة لم يكن الى آخر القرآن ويطول الامام
في الف في الركعة الاولى على الثانية وفي الركعتي
الظهر وما سواها سوء وقال محمد ربح احب
اني ان يطيل في الركعة الاولى على الثانية في
الصلاة كلها وأما اطالة الركعة الثانية على
الاولى فمكرهه بالاجماع ان كانت بثلاث آيات
او فوقها وان كانت آية او آيتين لا يكره وأما
في السجدة والنوافل فتسوى الا اذا كان مرويا
او مأثورا يصلي كما جاء فلما فرغ من القرآن
يختر كما مكثا وينبغي ان يكون ابتداء تكبيرة
عند اول الخوض والفرغ عند الاستواء
بعضهم قالوا اذا تم القرآن حالته الخوض لا بأس

به بعد ان يكون ما بقى من القرآن حرا او كلمة
والاول هو الصحيح ويضع يده على كتفه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه
ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان رب العظام
ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويختتم
على وتر وان اقتصر على مرة او ترك جازا
صلوته ويكره وروي عن ابي مطيع ان تسبيح
الركوع والتسبيح ركعتي لو تركه لا يجوز صلواته
ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح على وجه يترك
القوم لانه سبب التنقيب وانه مكره ولو طال
الركوع لادراك الجاني لا تقربا لله تعالى فهو مكره
ولا يكره ولو طال تقربا لله فلا بأس به
وقال بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع رأسه
ويقول سمع الله لمن حمده وان مقته يا ثاني
يا التحييد ولا يأتى بالتسبيح وان كان منفردا

ثاني بيها اما الامام ثاني بالتحديد على قولها
وفي رواية يقول ربنا لك الحمد ولا يزيد على
هذا ويرسل اليدين في القوة كذا قال صدر
الشهيد واقعا له وذكر سيد الامام
في المنتقط انه يأخذ يده وفي صلاة الخنازير
ووقت الشاء والقنوت يأخذ على قول اكثر المشايخ
وفي تكبيرات العيدي يرسل فاذا طمان قائما
كبر بالحرور وسجد ركبته ثم يديه ثم وجهه
بيني كفيه على الارض ويبدئ ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذه والمرة تخفض في سجودها
وتلزم بطنها بقدرها ويقول سبحان ربي
الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان رذفهوا غفل
ويترك على وتر ثم يرفع رأسه ويقعد و
يضع يديه على فخذه فاذا طمان قاعد كبر
وسجد ثانيا وان رفع رأسه قليلا ثم

سجد

سجد ان كان الى السجود اقرب منه لا يجزئه
وذكر في المنتقط انه يجزئه فاذا فرغ من
السجدة الثانية ينهض قائما ولا يقعد
ولا يقعد يديه على الارض الا من عذر وفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه
لا يستفتح ولا يتقعد ولا يرفع يديه فاذا فرغ
رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
اوترنن عليه اليسرى وجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع
يديه على فخذه ويفتح اصابعه لآكل التفريح
ثم يتشهد فيقول الحيات لله والصلوة و
الطيبات الى قول عبده ورسوله ولا يزيد
على هذا في القعدة الاولى فان رذفهوا قال
بعضهم ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
ساها يجب السجدة السابعة وعن ابن حنيفة

ان نذكرها فعليه السجدة والذكر المشايخ على هذا
فان قام الثالثة لا يفتد بیده على الارض
فان اعتمد لا بأس به وان كانت الصلوة فريضة
فلهو مخير بين يقر ويبي الى يستج ويبي الى
يسكت والقرأة افضل وان قرأ في الآخرين
يقر الفاتحة حسب ولا يزيد عليها شيئا فان
ضم السجدة ساهيا يجب سجدة الشهو في قول ابى
يوسف وفي ظاهر الرواية لا يجب سجدة الشهو
اما ان كانت سنة او نفلا فيبدئ كما البدأ
في الركعة الاولى يعنى بالثناء والتقود لا بد
كل شفع صلوة على حدة ويقعد في القعدة ^{خيرة} الا
مثل ما قعد في الاولى والمرأة يقعد على اليثها اليسرى
في القعدة اليمنى وتخرج رجلها من جانب اليمين
ويستشهد فاذا تم التشهد يصلى على النبي
عليه السلام ويستغفر لنفسه ولوالديه

ان كانا

ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات
ويدعوا بالدعوات المأثورة وما اشبهها
القرآن ولا يدعوا بما اشبهه كلام الناس
لحق قوله اللهم اكسني اللهم رغبني فلا تله حتى
ولو قال في وسط الصلوة تقصد صلواته
وروى عن بعض المشايخ انه لا يقول وارحم محمد
والكر المشايخ على انه يقول للتواتر ويقول
ورحمته ولو قال ورحمته بالتشديد يجوز
وان قال ورحمته فهو حطاء ولا يقول في العا^{لحة}
ربنا انك حميد مجيد ولو قال لا بأس به بشير
بستانته اذا انتهت الى الشهادة وقال في الوا
قعات لا تشير فان اشار بقعد المحضر والبصر
ونخلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية
سأتم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة
الله ولا يقول في هذا السلام وبركاته

كذلك في المحيط ونيوى بالتسليم الاولى من عن
يمينه من الملائكة والموسين وعن يسار
مثل ذلك وقال بعضهم نيوى الحفظة وقال
بعضهم نيوى جميع من معه من الملائكة لان
اختلف الاخبار عنه قيل ان مع كل مؤمن خمس
من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة و^{ستون}
ونيوى المقدى امامه في التسليم الاولى ان كان
ان كان عن يمينه او بجزائه وفي الاخرى ان كان
عن يسار وينيى ان يكون انتهى بصره في قيامه
الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي
السجود الى ريشة انفه وفي قعوده الى فحره
والسنة للامام في السلام ان يكون بتسمية
الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ من
قال يخفض من الثانية فاذنمت صلوة الامام
فهو مخير ان شاء انحراف عن يمينه وان شا

عن يسار

عن يسار وان شاء ذهب الى حواشي وان
استقبل الناس بوجهه اذ لم يكن يجذبه
مصل سواء كان المصلي في صفى الاولى او في
الآخر والاستقبال الى المصلي مكره وهذه
اذ لم يكن بعد المكتوبة تطوع فاذا كان بعد هذا
تطوع يقوم الى التطوع ويكره تأخير السنة
عن اداء الفرض فاذا قام يتطوع في مكانه بل يتقدم
وتأخر او يحرق يميناً او شمالاً او يذهب الى
بيته فيتطوع شه ومن المشايخ من قال ان
اماماً يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس
الامة الحلو ان هذا اذ لم يكن في قصده الا
شتغال بالدعاء وان كان له ورد يقضيه
بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه فيقضى
ورده قائماً وان شاء جلس في ناحية المسجد
فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما

مروى عن الصحابة رضي الله عنهم وملكوه
 في ابتداء المسئلة دليل على كرهته تأخير المسئلة
 وما ذكر في آخرها دليل على الجوز ذكره في المحيط
 وأما المقدس والمفرد فان لبشاحاز واحد
 قاما الى التطوع في مكانها جاز والاحسن
 ان يتطوعا في مكان آخر فصل فيما ذكره
 فعله في الصلوة وما لا يكتم قال وديكم للمحيط
 ان يعطى فاه الا عند الشاوب والادب
 عند الشاوب ان يكفه ان قدر وان لم يقدر
 فلا بأس بان يضع يده او يركع على فمه وديكم
 الاعتبار وهو ان يلقى بعض العمامة على رأسه
 ويجعل طرفانه يشبه معى للنساء ويلقى حول
 وجهها وقال بعضهم ان ينشد حول رأسه
 بالمندبل ويبدئ هامة وديكم العقص ارد
 به ان يجعل شعوه على هامة وينشده بصمغ

اويلنى ذواتيه حول رأسه كما تفعل النساء في
 بعض الاوقات او يجمع شعوه كله من قبل القفا
 ويمسكه بخيط او بخزقة كيلا يصيب الارض
 اذا سجد ويكمر وضع اليد على الارض قبل الركبة
 اذا سجد ورفعها قبلها اذا قام الا بقدر وديكم
 ان ينقر كنفه الديك وان يقي اقاء الطيب وهو
 ان يضع اليته على الارض وينصب فخذه وقيل
 ان ينصب يديه امامه نصبا وان يفرش ذراعيه
 او ترش الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع
 وعند رفع رأسه من الركوع وان يسدل ثوبه
 وهو ان يضعه على كتفيه ثم يرسل اطرافه وفي
 القدوري ان يجعله على رأسه وكفيه ثم يرسل
 اطرافه من جوانبه ولو صلى في قباء او في مطرف
 او في بارقي ينبغي ان يدخل يديه في كميه و
 ينشد القبا بالمنطقة احتراز عن السدل

وعز الفقهاء ابو جعفر انه كان يقول اذ صلى
مع القباء وهو غير مشدود الوسط ظهر
مسيحي ويكره ان يلقى ثوبه او يرفعه كلبا
يتشرب ويكره ما هو من اخلاق الجبارة ويكره
ان يصلي في اذار واحد الا من عذر ولا يصلي
حاسر رأسه تكسلا ولا يأس اذ فعله تركا
وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة و
المهنته والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب
قميص وازر وعلمته عن ابي حنيفة انه
كان يلبس احسن ثيابه للصلاة والمرء
يصل في قميص وخمار ومقنعة وازر ويكره
ان يرفع رأسه او ينكسه في الركوع وان يجث ثوبه
او شيئ من جسده وان يفرق اصابعه او يشبك
بين اصابعه وان يجعل يديه على خصره وان
يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيستويه

مرة او مرتين وفي اظهر الرواية يستوي مرة
وان يترج في جلوسه الا من عذر وان يغض
عينه لانه تشبه باليهود وان يلتفت يمينا
وشمالا وان يسجد على كوع عمامته وان يتنحى قصدا
يعنى اختيارا اذا كان صوتا حروف له وما السعا
المدفوع اليه فلا يكره والا حصى ان يدفع سعا
ان قدر وان يرتد السلام بيده وان يحل الصبي
في صلواته وان يتنخم قصدا ولا يضع في فمه
دراهم ودنانير بحيث لا يمنع عن القرآن
وان منعه عن اداء الحروف افسدها وان
ينفخ يعنى نفخا لا يسمع صلواته وان يتبلغ
ما بين اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا
زاد على قدر الخصة تقصد وان يحجر بالشيء
والثنايين وان يتم القراءة في الركوع وان يحد
الاي والتسبيح والسورة يعنى بالاصابع

عند أبي حنيفة وقال ابي يوسف ومحمد رحمهم الله
لا يأسى به ومن مشا يجتمع قال الاختلاف
في التطوع انه لا يكره وعنه من قال الخلاف
في التطوع لا في المكتوبة وقال ابو جعفر فيها
وفي الحاقانية ان عذر رويس الاصابع لا يكره
وفي موضع آخر لو احتاج اليها كما في صلوة
الشيخ عدها باشارة او قبله ويكره ان يتكلم
على حائط او على عصا الا من عذر وان يحطو
خطوات بغير عذر هذا اذ وقف بعد كل خطوة
ولم ينفق تقصد اذ كان بغير عذر ويكره التمايل
على يمينه مرة وعلى يساره اخرى ويكره اخذ القعدة
والبرغوث وقتله ودفنه ولا يأسى بقتل الحيته
والعقرب قالوا اذ لم يجز الى المشي والمعالجة
واما اذا احتاج فمشى وعالج تقصد ويكره ربه
الطائنية في الركوع والسجود وتكرار الشوق

في الفرض

في الفرض اذ كان قادرا على قراءة سورة اخرى
ولا يكره في التطوع ويكره تطويل قراءة الركعة
الاولى في التطوع على الثانية الا اذ كان موقفا
او ثائلا ويكره تطويل الثانية في جميع الصلوة
ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسها بعل
ليسير ويكره ان يشتم طيبا وان يري بزرقة
او فحاطة وان روج ثلث مرت متواليات تقصد
وان يرفع كفيه الى المرفقي وان يضع يده في
موضعها الا من عذر وان يقر في غير حالة
القيام وان يترك السبجات في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلث سبجات وان ياتي بالاذن
المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال
وفيه خلاف زكها موضعها من تحصيلها في
غير موضعها ويكره ان يمسح عرقه او التراب
عن جبهته في أثناء الصلوة او في التشهد

قبل السلام ولا يأس للمطوع المنفرد ان يتبع
 من النار ويسئل الرحمة عند آية الرحمة او
 يستغفر عند آية العذاب وان كان في الفرض
 يكره واما الامام والمقتدى لان يفعل ذلك
 في الفرض ولا في النفل ولا يأس بان يصلي
 الى ظهر رجل قاعلا يتحدث او يصلي ويبني
 يديه مصحف معلق او سيف معلق او على سائر
 فيه تصاوير ولا يسجد على التّصاوير ويكره
 ان يسجد عليها ويكره ان يكون فوق رأسه
 في السّقف او يبني يديه او يجذأه تصاوير
 او سورة معلق واما اذا كانت مقطوعة الرأس
 يعني اذ لم يكن له رأس وكانت محوطة بحيط
 او كانت صغيرة لا يبئد الناظر فلا يكره
 ولا يأس بالصلوة على الطنّافيس واللّود
 وسائر الفروش اذ كان المفروش رقيقا

والصلوة

والصلوة على الارض وما انبت الارض افضل
 ولا يأس بان يكون مقام الامام في المسجد
 وسجدة في الطاق ويكره ان يقوم في
 الطاق وان يفرد في مكان هو على من مكان
 القوم اذ لم يكن بعض القوم معه فان انفرد
 بالمكان الاسفل اختلج المشايخ فيه ويكره
 للمقتدى ان يقوم خلق الصيق وحده الا اذا
 لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في
 خلال الصفوف فيطلي فيخالفهم في القيام
 والقعود ويكره الصلوة في طريق العامة
 ويكره في الصحراء من غير ستر اذ خاف المروء
 بين يديه ويكره في بوطن الابل والمزبلة
 والمخزن والمقبر وفي الحمام والمقبرة وعلى
 سطح الكعبة وذكر في الفتاوى ان الله
 اذا غسل موضعاني في الحمام وليس فيه تمشا

وصلى فيه لا بأس به وكذا في المقبرة اذا كان
فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر ويكره
ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك
ويبدأ من سورة اخرى ويكره للامام ان يؤمر
قوما وهم له كارهون بحملته وان ينقل عليهم
بالطويل وان يجهرهم عن اكمال السنة وان
يجهرهم الى الفتح عليه وعليه ان يقرأ ما تيسر
من القرآن وان عرض له شيء انتقل الى آية
اخرى او يركع ان قرأ ما يكفيه ويكره ان يمكث
في مكانه بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة
الاقدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ورد
الان ويكره تقديم العبد والاعرابي والفا
والاهلي وولد البرني وان تقدموا جازا رد
بالاعرابي الجاهل ويكره التنقل قبل صلاة

العبد

العبد وبعدها اذا كانت قبل الخطبة في الجائنة
وتينقل في مسجده او في بيته ويكره ان يدخل
في الصلاة وقد اخذ غايط او بول وان كان
الاهتمام بالبول والغائط يسفله يقطعها
وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا ان اخذ
بعد الافتتاح ويكره ان يكون قبلة المسجد
الى المخرج والى الحمام وان صلى في بيته الى الحمام
فلا بأس ويكره الخروج يمين يدي المصلي اذ لم
يكن له عنه حائل نحو السترة والاستوانة
او نحوها فصل في السنن اولها الاذن ورفع
اليدين مع التكبير ونشر الاطراف وجه الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والشمعة والتأمين
والاخفاء بهن اما ما كان او مقننا ووضع
اليمنى على الشمال تحت السترة للرجل وعلى
الصدر للمرأة والتكبيرات التي تؤتى بها في

خلال الصلوة وسبجات الركوع والسهود و
أخذ الركبتين في الركوع متفرجا أصابعه وأقرش
الرجل اليسرى والقفود عليها ونصب اليدين نصبا
والصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد
في القعدة الأخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ
القرآن والاشارة عند الشهادتين في بعض
الروايات كما ذكرنا وقد قيل قراءة الفاتحة في
الآخرين في الفرض والخروج بلفظ السلام و
السلام على منينه وسناره وقيل بعض الأقا
ادب وما ذكرنا مما سوى ذلك ادب والله أعلم
فصل في التوقيل وعلمنا أن السنة قبل الفجر ركعتان
واربع قبل الظهر والركعتان بعده واربع قبل العصر
والركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع
بعدها وإن شاء ركعتين وما ذكر قبل العصر
والعشاء مستحب وفي المحيط أن تطوع قبل العصر

باربع وقبل العشاء باربع فحسب لأن النبي
عليه السلام لم يؤطب عليهما وقبل الحجة
اربع وبعدها اربع وغدا في يوسف ستة
والأفضل عندنا أن يصلي أربعاً ثم ركعتين وأما
سبحة الضحى فقد وردت الأدب فيها من الركعتين
إلى اثنتي عشرة ركعة ثم الأفضل في صلاة الليل
والنهار اربع ركعات بتحرية واحدة عنه و
قالا في الليالي ركعات وفي النهار اربع ركعات
والزيادة على ثلثي ركعات ليلاد وعلى اربع ركعات
نهاراً بتسليمة واحدة مكرهة ومن شرع في
صلوة التطوع أو في صوم التطوع ثم أفسدها
فعليه قضاؤها عندنا وإن شرع بنية الأربعة
ثم قطع لا يلزمه الاستفغار خلافاً في يوسف
قالوا هذا في غير السنن أما إذا شرع في الأربعة
قبل الظهر ثم قطع يلزمه اربع وإن شرع

في الاربع ولم يقعد على الثانية فسدت
عند محمد وزفرهما الله ونفي الاولين
وقالا لا تقصد وكل ركعتين اذا فسدا
فعليه قضاؤها دون ما قبلهما ولو افتح
قاما ثم قعد من غير عذر جاز وان نزل
صلوة ولم يقل قاما او قاعدا يلزمه قاما
وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا وطول القيام
افضل من كثرة عدد الركعات ثم السنة في
سنة الحج ان ياتي بها في بيته او عند باب
المسجد ان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان
كان المسجد وحده فخلق استونته ونحو ذلك
هذا اذا كان بعد شروع الامام في الفريضة
اما قبل شروعه في الفريضة فياتي بها في اي
موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة
ان تطوع في المسجد وفي البيت افضل لما روي

عن النبي

عن النبي عليه السلام كان يصلي جميع السنن
والوتر في البيت ومن السنن الترويح واما منها
بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ذلك
اهل المحلة كلهم الجماعة فقد ترك السنن وقد
اساؤا في ذلك وان تخلف من غير النية
وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلا
في البيت بالجماعة له نيلوا فضل الجماعة في
المسجد وهكذا في المكتوبات وان نوى في الترويح
صلوة مطلقه فحب قالوا الاصح انه لا يجوز
ووقته بعد العشاء ولا يجوز قبلها وهو المختار
ولو صلى العشاء بامام وصلى الترويح بامام
آخر ثم علم ان الامام الاول صلى العشاء على غير
وضوء يعيد العشاء والترويح وان فاتته ركعة
او ركعتين ذكر في الذخيرة اختلاف المشايخ
في زماننا قال بعضهم يصلي الترويح المروكة

الترويح

ثم يوتر وأما الاستراحة ان يجلس بين الترتيبين
مقدار ثلثي وحته وان لا يستريح على خمس تسليمات
قال بعضهم لأبأس به وقال أكثر المشايخ
لا يستحب ذلك والافضل بقدر القراءة بين
التسليمات وان صلى قاعداً بعد ركعة جاز من غير
كرهية وان كان الامام قاعداً يقدر والقوم
قائمين جاز ولا يستحب ولو صلى الترويح
كلها بتسليمية واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين
جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره في الحيط وانه
شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات
ففيه اختلاف والصحيح انهم يصيرون
بتسليمية اخرى فردي وذكر في الملتقط يقدر
في الترويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم
وفي الفتاوى يقدر في كل ركعة ثلثين آية
حتى يقع به الخضم ولو اتم في الترويح ثم اقتد

بآخر

بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكره ولا يبلغ
الصبي عشر سنين قام في الترويح يجوز
وذكر في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو
المختار وان صلى اربع ركعات بتسليمية واحدة
ولم يقعد على رأس الركعتين يجزى عن تسليمية
وهو المختار واذ فرغ من التشهد ينظر ان
علم انه ينقل على القوم لا يريد على الدعوات
المانورة ولو تذكر تسليمية بعد الوتر قال ابو
محمد بن الفضل لا يصلي جماعة وقال صدر
الشهيد يجوز ان يصلي جماعة ولو سلم
الامام على رأس ركعة ساهياً في الشفع الاول
ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ بخاري
يقض الشفع الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند
عليه قضاء الكل والوتر ثلث ركعات يقرا
الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقت

في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا
 يصلي بجماعة الا في رمضان والمسبوق
 يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها وان
 شك انه في الثانية او في الثالثة يقنت
 مرتين لانه تكرر القنوت في موضعه مكرره
 وفي المسئلة الثانية لم يقع احدها في
 موضعه وذكر في الذخيرة ان قنت في الاولى
 او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وبنيها
 فرق وهل يصلي على النبي عليه السلام في آخر
 القنوت قال الفقيه ابو الليث يصلي وذكر
 في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي وهل
 يجهر الامام بالقنوت قال محمد بن الفضل يجازي
 كذا جرت العادة في مسجد ابي خفيص الكبير النخاري
 وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا
 الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في شرح

يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة ولما المقنت
 فهو مختار ان شاء قنت وان شاء امن وان
 شاء سكت كله مروي على الاختلاف بين ابي
 يوسف ومحمد فان قنت او امن لا يرفع صلاته
 بالاتفاق فصل واذ تكلم بكلام الناس
 غافيا او عامداً نفسد لكن بشرط ان يكون
 مسموعا لنفسه وان لم يقع حرفه او يكون مسموعا
 وان لم يسمع وان نام فتكلم او ضحك نفسد
 صلاته وان اتى في صلاته المصلي في باب قال
 آه او فاه او بكى فارتفع بكاءه بصوت ان
 كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان
 من وجم او مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله
 آوه وبين قوله آه وقال ابو يوسف آخر الا
 نفسد في آه واف وثق وفي المتنقط ان
 لسفت الحية فقال لبسم الله الرحمن الرحيم

تفسد عند محمد خلافاً لابي يوسف وروي
عن محمد ان كان المريض لا يملك نفسه لا
تفسد كما لو تجشئ او عطس فارفع صوته
وحصل به حروف لم تفسد ذكره في الحاقاشية
وفي الذخيرة اذ قال المريض يا رب او قال بسم الله
لما يلحقه من المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي
بلا اله الا الله واخبر بما يشه او يوسوسة
او يجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله
او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عند
خلافاً لابي يوسف وذكر القاضي الامام
في الدين قوله اجاب يعني قيل له هل اله
غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد الله
انه في الصلوة لا تفسد ولو عطس فقال
الحمد لله لا تفسد ولو عطس آخر فقال
المصلي الحمد لله يريد الشفاء تفسد

وان عطس في الصلوة فقال آخر رحمه الله
فقال المصلي آمين تفسد وان فتح على
امامه قيل ان فتح بعد ما قُرئ مقدار ما يجوز
به الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد
وان انتقل الامام الي آية اخرى ففتح على
الامام بعد الانتقال تفسد صلوة القامح
وان اخذ الامام بقوله فسدت صلوة الكل
وان فتح غير المصلي فاخذ بفتحة تفسد وان
اكل او شرب عامداً او ناسياً تفسد وكذلك
الكثير وكل عمل لا يشك الناظر انه ليس في
الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل با
اليدين عرفا فهو كثير وذكر في المنقطة لا
تغير في فساد الصلوة على اليدين ولكن
يعتبر القلة والكثرة واذا اراد رأسه او شرج
شعره تفسد ولو كان الذهب في يده ف

فسمه برأسه لا تقسد وان حملت المرأة
صبيًا فأرضعته تقسد وان مضى الصبي
نذري امرأة نصلي ان خرج اللبى تقسد
والآفلا وان صاح يريده السلام
تقسد ولو رفع العامة عن رأسه ووضع
على الارض او رفع من الارض ووضع على
رأسه او نزع القميص او نزع بيده وحدة
لا تقسد ولكن ذكره ولو ضرب انسان
بيد وحدة او بسوط كذا ذكر في المحيط
وذكر في الذخيرة المصلي على الذئبة اذا
ضربها الاستخراج السبي تقسد وبعض مشايخنا
قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تقسد وان
ضربها ثلث مرات متواليات تقسد وبعض
مشايخنا قالوا ان كان معه سوط فلهشابه
وفي نسخة فلهشابه او تحسابه لا تقسد

ولو هدي

ولو هدي به وضربها تقسد وان حرّك رجله
لا على الذراع لا تقسد وان حرّك رجله تقسد
وان حرّك رجله قليلا لا تقسد وعن ابي
بكر فيمن قال له كم صليتم فانشأ اليه المصلي
بيده انهم صابوا ركعتين لا تقسد واذ كنت
ما بين حروقه اقل من ثلث كمان لا تقسد
وان زد على ذلك تقسد وفي المنقط ولو
قال المصلي مثل قال المؤذن تقسد وفي الحاقا
ان اذن يريد به الاذان تقسد وقال ابو
يوسف لا تقسد ما لم يقل دعي على الضاوة
ولو سمع الله تعالى فقال جل جلاله اوسع
اسم النبي عليه السلام فقال صلى الله عليه
وسلم ان اراد اياه تقسد وان لم يرد به الجواب
لا تقسد ولو انشاء شعرا او خطبة ولم يتكلم
بلسانه لا تقسد وقد اساء وان رد

السلام بيده اوبى سبه او طلب منه شئ
 فاوى برأسه او قال نعم لا تقصد ولو
 اللهم اكرمني او قال انعم علي واصح امرى
 او ارزقنى العافية او قال اللهم اغفر لي
 ولوالدي وللمؤمنين لا تقصد ولو قال
 اللهم اغفر احبتي فقيه اختلاف المشايخ
 المتأخرين ولو قال اللهم اغفر لعمي تقصد
 ولو قال اللهم ارزقني برؤيتك او جنتك
 او حج بيتك لا تقصد ولو قال اللهم ارزقني
 دبة او اكراما او قال اقض ديني تقصد ولو
 نظر الى كتاب فهو ان نظر غير مستفهم بالآلاء
 وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط تقصد عند
 محمد وذكر في الاجناس لا تقصد عند ابي
 يوسف وبه اخذ مشايخنا وان قرأ من
 المصحف او من المحراب تقصد عند الجنيفة

خلفا

خلد فالحما ولو اخذ حجر فرمى به تقصد
 ولو كان معه حجر فرمى به لا تقصد وقد
 اساء وفي الاجناس ان رمى باطراف اصابعه
 واحدا لا تقصد ولو حك جسده مرة او مرتين
 لا تقصد وكذا افضل من غير متواليات
 وذكر في الاجناس ان قتل القملة مرة ان
 قتل قملة متدا لا تقصد وان كان بين
 القملتين فدية لا تقصد ولكن غنة افضل
 وكذا لو روج بشوكة او برمح مرة او مرتين
 ولو شاحح يريد اعلامه الله في الصلوة و
 سمع حروفه او فتحج لتحسين الصوت
 متعمدا تقصد ابي حنيفة والي يوسف
 كذا ذكر في الاجناس ولو استأذن رجل
 فجهر بالقراءة او قال الحمد لله والله اكبر
 لا تقصد وان قبلت المصلي امراته ولم

يقبلها هو وصالوته تامة وان قبل هو
 شهوة او بغير شهوة فسد المصلي اذا
 وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة
 الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة لا
 لا تقصد وان كان في امر الدنيا تقصد كذا ذكر
 في الذخيرة المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره
 ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت
 تقصد كذا في الذخيرة المشي في الصلوة
 اذا كان مستقبل القبلة لا تقصد ان لم يكن
 متلحقا ولم يخرج من المسجد وفي القضاء
 ما لم يخرج عن الصفوف وبعض المشايخ
 قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني
 فمشى اليها لا تقصد ولو مشى الى الثالث
 تقصد هذا كله اذا مستدبر لم يكن القبلة
 واما اذا استدبر القبلة فسد كما اذا

استدبر القبلة عن طق الله رعى ثم بتين
 الله لو رعى فسدت وان لم يخرج من المسجد
 ولو مضى العلك او لال الهليج تقصد ولو
 ابتلع ما بقي بين اسنانه ان كان زيدا على
 قدر الخصة تقصد وان كان قدراً لا
 تقصد صلوته والصوم فصل في سجدة
 السهو وسجدة السهو لا تجب الا بترك
 الواجب او بناخيره او بناخير ركنا بترك
 الواجب فكما اذا نسي قراءة القنوة او التشهد
 في كلتا القعدتين في اظهر الرواية او تكبرت
 العبدان وكما اذا جهر فيما يخاف او خاف
 فيما يجهر وذكر في الذخيرة يجب ستة اشياء
 بتقديم ركنا نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد
 قبل ان يركع بناخيره ركنا نحو ان يترك سجدة
 صلوته فتذكرها في الركعة الثانية

فسيجدها أو يسجد ثلث سجدة أو يؤخر القراءة
إلى الثانية أو إلى الثالثة ويكرر الركن نحو
أن يركع مرتين أو يسجد ثلث سجدة ويتبع
الوجوب نحو أن يجهر فيما خافت أو خافت فيما
يجهر ويترك الوجوب نحو أن يترك القعدة
الأولى في الفريضة ويترك السنة المضافة
إلى المصلاة نحو أن يترك التشهد في القعدة
الأولى وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة
الأولى واجب وعليه المحققون من أصحابنا وهو
الأصح ولو جهر فيما خافت أو خافت فيما يجهر
قدر ما يجوز به الصلاة تجب وهو الأصح
والأفلا وذكر في التويز أن خافت الفاتحة
أو أكثرها أو خافت من السورة ثلث آيات
فصار الآية طويلة فعليه سجد الشهو
وإن خافت آية قصيرة تجب عند الخفيفة

خلافا

خلافا لها أو أدنى الجهر إن سيمع غيره وإذا
الخافة أن سيمع نفسه وهو المختار ذكره
غنية الفقهاء ولو قام إلى الخامسة أو قعد في
الثالثة ساهيا يجب بحد القيام والقعود
وإن نهى إلى الثالثة ساهيا إن كان
القعود أقرب بقعد وفي وجوب السهو اختلافا
وأما يكون إلى القعود أقرب أذ لم يرفع ركبتيه
وإن كان إلى القيام أقرب لم يبعده ويسجد
للسهو ولو كرر الفاتحة في الأولى أو قرأ
القرآن في ركوعه أو في سجوده أو في التشهد
تجب وإن قرأ الفاتحة في الأخيرين مرتين
أو ضم فيها سورة بالفاتحة أو قرأ التشهد
مرتين في القعدة الأخيرة أو تشهد قائما
أو كمالا سهوا عليه كذا المختار ذكره في
الاجناس ولو زاد في التشهد في القعدة

الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد تجب بالاتفاق وروي عن الخليفة
ان زاد حرفا تجب وروي عنهما ان قال اللهم
صل على محمد لا تجب وان سكنت في الاخرين
متعمدا فقد اساء وان سكنت ساهيا تجب
وقال ابو يوسف لا سهو عليه وان تذكر القوت
بعد الركوع لم يعيد وان تذكر في الركوع
ففيه روايتان وقال الناطقي عاد او لم يعيد
يسجد للسهو وان ساء على رأس الركعتين
في الظهر على ظن انه انتهائهم تذكر بينهما
ويسجد السهو وان ساء على ظن انه جمعة
او فجر يستأنف وان سهي عن القعدة الأخيرة
فقام الى الخامسة يعود الى القعدة مالم يسجد
ويسجد للسهو وان قيد الخامس بالسجدة
بطل فرضه تحولت صلواته فقلد وعليه ان

ان يضمه اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو
وان قعد في الركعة كان فرضه تامة والركعتان
نافلتين وسجد للسهو هو والامام يوجب السجدة
عليه وعلى القوم وسهو الموتى لا يوجب على
الامام ولا عليه وان سهي عن السلام
يعنى اطلال القعدة على ظن الله خروجه من الصلوة
ثم علم فسألم يسجد للسهو وان ساء من عليه
السهو يريد به قطع الصلوة يعنى لا يريد بكسبه
السهو ثم بدله ان يسجد مالم يتكلم ولا
يستدبر القبلة ومن شك الى القيام الله كبر
للافتتاح ام لا فتفكر وطال تفكره وعلم انه
كبر او ظن انه لا يكبر فإد التكبير ثم تذكر
فعليه السهو والاصل في التفكير ان منعه
عن ادراكه او وجب يلزمه السهو وقال
بعض المشايخ ان منعه عن القراءة أو

او التسبيح يجب السهو وان سلم المسبوق مع الامام
 لاسهو عليه وان سلم بعده يجب وفي الملقط
 المسبوق اذا سلم مع الامام وكبر ايام التشريق
 مع الامام فعليه سجدة السهو للمسبوق يتابع
 امامه في سجود السهو وان قال قبل سلام
 الامام وقرا وكبر ولم يسجد حتى سجدا للامام
 للسهو يتابعه ويرتضى قيامه وركوعه وان
 يتابع الامام يسجد اذا فرغ وان سهو المسبوق
 فيما يقضى يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق يقوم
 الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وان قام
 قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة
 على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركة او بركتين
 او بثلاث ركعات فان كان مسبوقا بركة او
 بركتين ان وقع من قراءة بعد فرغ الامام
 من التشهد مقدرا ما يجوز به الصلوة جاز

صلوة

صلوة والافسدت لان قيامه وقراة قبل
 فرغ الامام من التشهد لا يعتبر وذكر في
 الحاقانية رجل صلى ولم يدرك ثلثا صلى الم ربا
 قال ان كان ذلك اقل ما سهي استقبل يعني
 اول سهو في عمره وعليه اكثر المشايخ فان وقع
 غير مرة يتكرر فان وقع تحريمة على الله صلى
 ركعة يقيم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
 وان وقع تحريمة على الله صلى ركعتين يقعد و
 يشهد وسلم ويسجد للسهو وان لم يقع
 تحريمة على شئ يأخذ بالاقل ان كان في صلوة
 الفجر يجعل كأنه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه
 صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك في ذوات
 الاربع انها الاولى والثانية يقعد على ركعة
 وفي فتاوى الفضلي اذا وقع الشك بين الثانية
 والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب

والوتر وان بدأ بالسورة في الاولى فعليه
السهو لانه ترك الوجب وهو قراءة الفاتحة
وان قرأ حرفا كذا في الحاقانية وسجدة السهو
سجدتان بعد السلام ويتشهد وسلام
وثاني بالصلوة على النبي عليه السلام
في كلتي القعدتين والادعية في قعدة السهو
وقال بعضهم ثاني بالادعية فيها والله
اعلم فصل في ذلة القارى الاصل فيه ان لم
يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير
تغيرا فاحشا تقسده صلوته كما اذا قرأ
هذا الفبار مكان الغيب وكذلك اذ لم يكن
مثله في القرآن ولا معني له كما اذا قرأ
بلى الشرائل مكان الشرائل وان كان مثله في
القرآن والمعنى بعيد ولم يكن تغيرا فاحشا
تقسه وهو الاحوط وقال بعض المشايخ

لا تقسه لعموم البلوى ولا يقاس مسائل ذلة
القارى بعضها على بعض الا يعلم كامل في اللغة
وان تبدل حرفا مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما
قرب المخرج او كان مجزعا وعدا لا تقسه كما اذا
قرأ فلا تكلها بالكاف مكان تقهر ولما اذا قرأ
مكان الدل ظاء او مكان الضاء ظاء او على
القلب تقسه صلوته وعليه اكثر الائمة
وروي عن محمد بن سلمة انه لا تقسه لا
الجمع لا يميزون وكان القاضى الشهيد المحسن
يقول الا حسن فيه ان يقول ان جرى على
لسانه ولم يكن مميزا وفي رعه انه ادى على
وجهها لا تقسه وكذا روي عن محمد بن مقار
والشيخ الامام السمعيل للذهبي وذكر في
الذخير اذ لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا
قربة الا فيه بلوى عالما بخوان يأتي بالذلل

مكان الضاد لا تقسّد عند بعض المشايخ
 وفي قطع الكلمة بان الحمد لله ان الشيخ الزم
 شمس الأئمة يفتي بالفساد وعامة المشايخ
 قالوا لا تقسّد لعموم البلوى اما الوقف
 فلا يوجب فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى
 عند عامة علمائنا رحمهم الله وعند بعض العلماء
 تقسّد نحو ان تقرأ لا اله ووفقى وابدا
 الا هو اوقر ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
 من قبلكم ووفقى وابدا واياكم ان تقولوا
 اوقر في حق الرسول ووفقى وابدا
 واياكم ان تؤمنوا بالله الى غير ذلك ولو وصل
 حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان قرأ ايا تنعبد
 واياك تستعبد او كما الكثر او اذ جاء نصر الله
 وما اشبه ذلك لا تقسّد على قول العامة
 وعلى قول بعض المشايخ تقسّد وبعض المشايخ

قالوا

قالوا ان علم ان القرآن كلف هو الا الله جري على
 لسانه هذا لا تقسّد وان كان في اعتقاده
 ان القرآن كذلك تقسّد وذكر في المنقط
 ان القرآن الحمد لله بالهاء اوقر كل هو لله
 احد ولا يقدر على غيره يجوز صلواته ولو قرأ
 قل اعود بالذل اوقر فساد صباح المذنبين
 بكسر الذل لا تقسّد ولو قرأ باللام مكان
 رب لا تقسّد وعن ابي حنيفة فيمن قرأ ولا تبلى
 ابراهيم ربه يرفع ابراهيم ونصير ربه اوقر ^{نفسه} الخ
 البارى المصور اوقر وهو يطعم ولا يطعم لا
 وان زدر فان لم يغير المعنى لا تقسّد وان
 غير المعنى فسدت نحو ان تقرأ وانتك لمن ^{سلب} الخ
 وان سحيكم لشيتي قالوا تقسّد وينبغي ان لا
 تقسّد وذكر في ذلة القاري للشيخ الانام
 جسام الدين الى سعيد بن اسعد التستقي حجة

الله ولو قرئ الشهد بالسيئ لا تقصد وهو اختيار
 فحم الدين النسقي ولو قرئ عني مكان حتى لا
 تقصد ولو قال سمع الله على حماد باللام مكان
 النون يرحى ان لا تقصد ولو قرئ يدع التميم
 يستكين الدال او يضم الدال ورك الشد يد
 لا تقصد لعموم البلوى ولو قرئ ان الذين امنوا
 وعملوا الصالحات ووقى ورق اولئك اصحاب
 الجنة مكان الجنة لا تقصد وان لم يبق ووصل
 قال عاقبة المشايخ تقصد وعن عبد الله بن المبارك
 وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل وجماعة من الرواة
 لا تقصد وكذا قبي ابو نصر المازني ولو قرئ
 ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام
 لا تقصد ولو قرئ انا كنا من الذين نصب الذنوب
 قطعاً وفي فتاوى قاضي خان ولو قرئ يدع التميم
 يستكين الدال تقصد وكذا لو قرئ يدخلون بها التاء

الحاج احمد كاهن الحاجي كامل

مكان الدال

مكان الدال تقصد ولو قرئ نحن خلقنا مكان انا
 جعلنا او قرئ امن خلقنا بلا تشديد او قرئ
 اياك نعبد بغير تشديد لا تقصد عند المتأخرين
 ولو قرئ ما اضطررتم او بالطاء او بالذال او با
 الراء تقصد ولو قرئ ما اضطررتم بالتاء لا تقصد
 ولو قرئ خطو الخطفة بالتاء فيها تقصد ولو قرئ
 فهل عسيتم يا اصاد لا تقصد ولو قرئ الشيطان
 بالتاء لا تقصد ولو قرئ هو الله احب بالتاء
 تقصد ولو قرئ اللهم صل على محمد لا تقصد ولو قرئ
 ما ودعك بترك التشديد لا تقصد ولو ترك التشديد
 في الرب تقصد ولو قرئ كيدهم في تضليل بالطاء
 تقصد ولو قرئ بالذال لا تقصد ولو قرئ حالة الخط
 بالتاء تقصد ولو قرئ من الجنة والناس

ينصب الميم لا تقصد

فتا الكتاب بعبود الله الملك

الوهاب من يد الفقير الحق

الحافظ مصطفى بن سدة بمجوزة

عقبة الله ولو قرئ وادع

الهمها واليه

سبعة واربعون ومائتان

الحاج احمد كاهن الحاجي كامل